جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

النظام القانوني لصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع :القانون العام

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبتين :

- أوشيش عقيلة
- بوصلاحي ساسة

تحت إشراف:

د/قادري نسيمة

لجنة المناقشة

- الأستاذة: علوواد..... رئيسة
- الأستاذة:قادري نسيمة .....أستاذةمحاضرة قسم (أ)..... مشرفةومقررة
- الأستاذ ة : عبديش ليلى .... ممتحنة

تاريخ المناقشة : 2019/07/03.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

صدق الله العظيم

الآية 114 من سورة طه

الإهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى سندي في الحياة

والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي و أخواتي

الى زميلتي ساسة

إلى كل الزملاء و الزميلات

إلى كل من ساهم في انجاح هذا العمل

و لو بكلمة.

عقيلة

الإهـــداء

إلى اللذين أنارا لي مشوار حياتي

بالحب و الحنان أبي و أمي

والى أخواتي

إلى زميلتي عقيلة

و إلى جميع الزملاء

أهديهم ثمرة جهدي .

ساسة

شكر و عرفان

الحمد لله تعالى الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا لإتمام هذا العمل .

نتوجه بالشكر إلى أستاذتنا المشرفة قادري نسيمة التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة لإتمام مذكرتنا .

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين تفرغوا لمناقشة و تصفح هذه المذكرة .

و نتقدم بجزيل الشكر إلى كافة الأساتذة الذين صادفناهم طوال المشوار الدراسي و ساعدونا على اكتساب العلم و المعرفة .

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

ص : الصفحة .

ص ص: من الصفحة ..... إلى .....الصفحة.

م ^{2} : متر مربع .

د.ج: دينار جزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

p :**P**age.

Pp: de la **P**age..... a la Page .....

N° : **N**uméro.

Op cit : **O**uvrage **P**récédement **C**ité .

FCCL :Fond Commun des Collectivités Locales .

PCD: Plan Communal de Développement.

مقدمة

كرست الدساتير الجزائرية المختلفة الطابع الإجتماعي للدولة بإمتياز، و ذلك بغرض تجسيد قيم المساواة وتحقيقا للتنمية الإقتصادية والإجتماعية ، أين إنتهجت الدولة نظام اللامركزية الإدارية للإشراف على الشؤون المحلية ، حيث يعتبر بمثابة أسلوب من أساليب التنظيم الإداري الجزائري[1]، و بتعبير أوضح يقصد به توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين الأجهزة المركزية وبين سلطات لا مركزية إقليمية أو مرفقية ، مستقلة نسبيا وتخضع لرقابة السلطة المركزية [2] ، وقد تم تكرّيس ذلك من خلال وثيقة الدستور ضمن أحكام المادتين 16و17 ،أين أكد المشرع الجزائري أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية ويمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية [3] .

تشكل الجماعات المحلية المحرك القاعدي للإدارة المحلية في الدولة وجزء لا يتجزء منها ،أي أنها تابعة وخاضعة لها [4]، فهي صورة لتواجد السلطات على المستوى المحلي من جهة وفضاء لمشاركة كل المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية من جهة أخرى ، لذلك فإن الهيئات اللامركزية تعد بمثابة الفاعل الأساسي في تحقيق التنمية المحلية ، وفي الشأن نفسه لم يفوّت المشرع الجزائري الفرصة للتركيز على الدور الذي تلعبه هذه الهيئات ، لاسيما بمنحها الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة [5] ، و بالرجوع الى أحكام المادة الأولى من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 الذي يتعلق بالبلدية ، نجد أن "**البلدية هي الجماعة**

1-قاب محرز،التضامن المالي بين البلديات : دور صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية ، مذكرة تخرج ، تخصص تسيير الميزانية و المالية ،المدرسة الوطنية للإدارة ، مولاي أحمد مدغري، حيدرة ، 2016، ص 07.

[2] – صالحي عبد الناصر ،الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية و التبعية ، مذكرة ماجستير في القانون ،فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1، 2010 ، ص02.

3- راجع المادة 16 و 17 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، صادر في 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438،مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر.ج .ج .د.ش عدد 76، مؤرخ 08ديسمبر1996، معدل بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 11 أفريل 2002، ج.ر.ج .ج .د.ش عدد63،مؤرخ في 16 نوفمبر 2008،وقانون رقم 16 -09،مؤرخ في 16 مارس 2016،ج.ر.ج .ج .د.ش عدد 14،مؤرخ في 07 مارس 2016 .

4-شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية: دراسة حالة البلدية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،2010، ص14.

5-قاب محرز ، مرجع سابق ، ص 7.

المحلية القاعدية للدولة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون "[6] ، إلى جانب ذلك تنص المادة الأولى من قانون رقم 12- 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية " **الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية الغير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة .....**" [7]

بغية تحقيق التنمية المحلية متناسقة ومتكاملة ، يستلزم توافر الجماعات المحلية على مجموعة من الموارد المالية الذاتية ، التي تساعدها في أداء مهامها ، لكن هذه الأخيرة متفاوتة فيما بينها ، وهذا راجع لأسباب مختلفة وكثيرة [8]، وللقضاء على هذا التفاوت اقر المشرع الجزائري فكرة التضامن المالي بين الجماعات المحلية ، حيث تتدخل الحكومة المركزية بغرض تقديم إعانات مباشرة من أجل تجسيد المساواة وتحقيق العدالة في اغلب الخدمات المقدمة ،لهذا أصبحت هذه المساعدات أمرا لازما منه ، لسّد الثغرات التي تقع فيها ميزانية الجماعات المحلية ، وكل هذا يؤدي إلى وجود تدابير معتمدة في أغلب دول العالم [9]، ويكون ذلك بموجب آليتين ألا وهما التضامن والضمان بين الجماعات المحلية لتسيير في شكل صندوق يدعى بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

تستمد هذه الدراسة أهميتها في معالجة ألية إدارية تتمثل في صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية الذي يدخل في تأمين الأموال اللازمة لتغطية عجز ميزانية الجماعات

6-المادة الأولى من قانون رقم11-10، مؤرخ في 22يونيو 2011، يتعلق بالبلدية ، ج .ر .ج .ج .د .ش، عدد 37 ،صادر في 3 جويلية 2011.

7- المادة الأولى من قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية ، ج .ر .ج .ج .د .ش، عدد12، صادر في 29 فيفري 2012.

8- قرور حنان ،مطاعي رزيقة ، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ودوره في التنمية ، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام معمق ،كلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ،2016، ص ص1 ،2.

9-عزي حسين ، أليات تمويل الإدارة المحلية في الجزائر ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013،ص 63.

المحلية مع تحديد صور هذا التدخل ، زيادة على ذلك تعد هذه الدراسة دراسة قانونية معمقة ، هذا راجع إلى الدور الذي يلعبه صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية

من بين الأسباب التي دفعتنا الى إختيار هذا الموضوع الرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع للإستفادة منه مستقبلا.

-الرغبة في الإطلاع لمعرفة الأسباب التي جعلت السلطة المركزية تختار أسلوب عمل يدخل ضمن تضامن و ضمان .

- الظروف الإقتصادية التي تمر بها ميزانية الدولة بصفة عامة و زيادة ضغط حاجيات المواطنين بشكل مفرط و هذا عائد للنمو الديمغرافي الكبير و هي جملة من العوائق اليومية التي تتصادمها كل من البلديات و الولايات .

من بين الصعوبات التي واجهناها أثناء بحثنا هذا أهمها نقص أو قلة المراجع المتخصصة في الموضوع ، صعوبة أو إستحالة الحصول على وثائق أو حصيلة عمل الصندوق في ظل النصوص القانونية الجديدة و التي مازالت تتغير حسب الظروف السياسية المحيطة بعملية إتخاذ القرار بهذا الشأن .

و هذا ما دفع بنا إلى طرح التساؤل **عن مدى نجاح المشرع الجزائري في رسم إطار مناسب لصندوق التضامن و الضمان بصدور المرسوم التنفيذي رقم 14-116؟.**

و للإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا على منهجين أولهما المنهج التحليلي، و كان ذلك حينما تطرقنا الى دراسة أهم النصوص القانونية التي صلة بالموضوع من أجل فهم و توضيح موضوع محل الدراس ، أما المنهج الثاني فهو المنهج الوصفي حينما تناولنا بالدراسة الهيكل القيادي و الإداري لصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية .

و عليه إرتاينا إلى تقسيم الموضوع إلى فصلين حيث تناولت الدراسة الإطار النظري لصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية(**فصل أول**)، و الإطار الوظيفي لصندوق التضامن و الضمان(**فصل ثان**).

الفصل الأول

عن الإطار النظري لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

تتوفر الجماعات المحلية بجملة من الإرادات ،غير أنّ عدم كفاياتها يجعلها تستعين بالإعانات المباشرة المقدمة لها من قبل الدولة ، بغرض تغطية إحتياجاتها، وهذا راجع إلى عدم كفاية مداخيلها مقارنة بالمهام الموكلة إليها ، و الجزائر كغيرها من الدول النامية تعاني من مشكلة عدم تنوع الموارد الذاتية .

كرّس المشرع الجزائري فكرة التضامن المالي ما بين البلديات و الولايات طبقا لما نص عليه قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في نص المادة 211 ، و القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية في نص المادة 176، على أن جميع البلديات المتواجدة على المستوى الإقليمي تتوّفر على صناديق التضامن و الضمان قصد تجسيد التضامن المالي في ما بينها[10].

تعددت التعاريف الفقهية و القانونية المقدمة لصندوق التضامن و الضمان بداية من ظهوره و هذا راجع إلى التحولات و التغيّرات التي طرأت عليه، مع العلم أنّ هذا الصندوق يسعى دائما إلى حسن التضامن ما بين البلديات و الولايات، و ذلك من خلال مجموعة من الهياكل اللإدارية **(مبحث أول)**.

يتلقى صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، مجموعة من العائدات المالية بحيث يقتطع نسبة محددة قانونا من حصيلة الضرائب والرسوم ، ويحوّلها إلى الجماعات المحلية، و يتولى إعادة توزيعها على البلديات والولايات وذلك في إطار سياسة التضامن المالي **(مبحث ثان)** .

[10]- راجع المادة 211 من قانون رقم 11-10، يتضمن قانون البلدية ، و المادة 176 من قانون رقم 12-07، يتضمن قانون الولاية ، مرجع سابق.

المبحث الأول

ماهية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

أنشئ صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-116[11]، ليحل محل صندوق المشترك[12] للجماعات المحلية من أجل تجسيد التضامن المالي الإقليمي والإستقلالية المالية[13] للجماعات المحلية[14].

تتمثل المهمة الأساسية لصندوق التضامن والضمان في تسيير صندوق التضامن وصندوق الضمان للبلديات والولايات وهي صناديق التي تمّ إنشائها بغرض المساهمة والنهوض بالتنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية من خلال تجسيد فكرة التضامن المالي وذلك بغرض تقليص الفوارق الاقتصادية والتنموية بين الجماعات المحلية[15].

---

[11]– مرسوم تنفيذي رقم 14-116، مؤرخ في 24 مارس 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، يحدد مهامه وتنظيمه وسيره، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 19، صادر في 2 أفريل 2014.

[12]– مرسوم رقم 86-266، مؤرخ في 4 نوفمبر 1986، يتضمن صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 45، صادر في5 نوفمبر 1986(ملغى).

[13] –« En Algérie, la péréquation occupe une place majeure et croissante dans le financement des collectivités locales à travers le fonds communs des collectivités locales.. », in GHEZALI Karima, « Autonomie fiscale et le développement régional en Algérie », Revue Algérienne de la Mondialisation et des Politiques Economiques, n° 06, 2015. p. 76. (pp. 63-93).

[14]– مرسوم رقم 86-266، يتضمن صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، مرجع سابق.

[15]– يامة ابراهيم، " مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية دراسة نظرية تقييمية"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 5، 2017، ص 606.

عرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية معاني متعددة ومختلفة، بالإضافة إلى أنه وطرأت عليه عدّة تعديلات يتطلب التذكير به نظراً للمكانة والأهمية البالغة التي يكتسبها في حياة الفرد والمجتمع **(مطلب أول)**.

يسهر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على حسن التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية، لذلك فهو يخضع إلى هيكل قيادي يخصه على غرار مجلس التوجيه، اللجنة التقنية، المدير العام وأخيرا الأقسام الإدارية التي تساعد المدير العام في أداء مهامه **(مطلب ثانٍ)**.

المطلب الأوّل

مفهوم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يعتبر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية جهة إدارية أو سياسية مالية خاصة بالجماعات المحلية ، وموضوعة من قبل الدولة[16]، أو يتعبير أوضح صندوق التضامن والضمان هيّ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، مهمته الأساسية تسيير وتمويل صندوق التضامن والضمان للبلدية والولاية اللذان يتكفلان بدورها تمويل ميزانية البلدية وتغطية النقص في المحاصيل الجبائية[17].

في الحقيقة يصعب تقديم تعريف مؤكد وشامل لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وهذا راجع إلى قدم ظهوره، زيادة على ذلك ينفرد بخصوصية متعلقة بطبيعته القانونية **(فرع أول)**.

---

[16]– قرور حنان، مطاي رزيقة، مرجع سابق، ص 6.

[17]– راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 14–116 ، يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

–للمزيد من التفاصيل أنظر غزير محمد الطاهر، أليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص 99.

عرف صندوق التضامن والضمان تحوّلات وتعديلات كثيرة، وذلك بغرض تعظم دوره لذلك فهو يسعى جاهدا لتقديم مبالغ مالية كافية لتحقيق التنمية المحلية وإشباع الحاجات العامة **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يعد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية جهة إدارية أي مالية أي ذات طبيعة مزدوجة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[18].

يرد على صندوق التضامن والضمان مجموعة من التعاريف سواءً الفقهية منها أو تلك الممنوحة له بموجب القوانين المتعلقة به **(أولاً)** كما أنّ لهذه الآلية تكييفا قانونيا خصصه المشرع ضمن نصوص قانونية **(ثانيا)**.

أولا-تعريف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

كيّف المشرع الجزائري صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ، بموجب المادتين الثانية والثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، موضوع تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية[19]، فهو نفس التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم86-266[20].

ضف إلى ذلك أنه تحدد مكانة هذا الصندوق على مستوى الجزائر العاصمة؛ حيث يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، ويتم ذلك بموجب مرسوم تنفيذي وبناء على إقتراح من

---

[18]- يامة إبراهيم، مرجع سابق ص606.

[19]- راجع المادة 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[20]- نصت المادة 01 من المرسوم رقم 86-266، يتضمن صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله ، مرجع سابق**"...صندوق الجماعات المحلية المشترك مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.**

يوضع صندوق الجماعات المحلية المشترك تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية".

الوزير المكلف بالداخلية مع العلم أنّ هذا الأخير هو الأمر بالصرف لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية[21].

يكمُن الهدف الأساسي لهذا الأخير بتقديم مساعدات مباشرة للجماعات المحلية من أجل تمكينها من أداء مهامها والحصول على مصادر تمويل كافية بغرض ضمان سيرها الإداري وتحقيق البرامج التنموية، وعند منح كل من هذه الإعانات يستوجب الأمر مراعاة مجموعة من الأمور من بينها مساحة البلدية وعدد سكانها، بالإضافة إلى معدّل نموها المحلي وفق المخطط الوطني المعد من طرف وزارة الداخلية[22].

ثانيا–التكيّيف القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

عرّف الصندوق المشترك للجماعات المحلية عدّة تعديلات وتطورات إلى غاية صدور المرسوم رقم 86–266 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986، يتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية[23] الذي يعد بمثابة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبالتالي يخضع لوزارة الداخلية والجماعات المحلية[24]، حيث أنه يسهر على حسن تسيير صناديق الضمان والتضامن لكل من البلديات والولايات[25]، حيث جعلت التعليمة بمثابة الإطار الأول الصادر عن وزارة الداخلية مهامه لامركزية في مجال التجهيز والاستثمار وذلك عن طريق منح تخصيصات إجمالية للولاة الذين يقومون بتوزيعها[26].

---

[21]– يامة إبراهيم، مرجع سابق، ص 606.

[22]– جفالي أسامة، "محدودية الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، دراسة حالة ميزانية البلدية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 5، 2016، ص 246.

[23]– مرسوم رقم 86–266، يتضمن صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، مرجع سابق.

[24]– راجع المادة 1 من المرسوم رقم 86–266، مرجع نفسه.

[25]– أعراب كريمة، عمريو نعيمة، ارادات الجماعات المحلية، بلدية وولاية بجاية نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،2016 ، ص22.

[26]– عزي حسين، مرجع سابق، ص 63.

تتلقى الجماعات المحلية مجموعة من الإعانات المالية من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[27]، فهي معدّة في إطار قانوني يحدد مسبقا إجراءات منح وكيفية إنفاقها وأشكال الرقابة عليها لضمان حسن إستقلالها للصالح العام، إلاّ أن الإدارة والهيئة المركزية تؤثر من خلال هذه الإجراءات على إستقلالية الهيئات المحلية بإحتفاظها بحق الإشراف والتوجيه عليها[28].

الفرع الثاني

التطور التاريخي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

تلقى صندوق التضامن والضمان، الموضوع لخدمة الجماعات المحلية تطورا هاما، يتطلب الإشارة إليه وهذا راجع إلى الدور الذي تلعبه، وبوجود هذه الجهة المالية كان نتاج تطورات وتعديلات كثيرة، لذلك إتخذ صيغا وأشكالاً متعددة.

كان الصندوق في الجزائر منذ فترة الإحتلال تحت وصاية وزارة المالية، حيث كان يشترك في وصاية التسيير كل من وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووصاية وزارة الاقتصاد[29].

أولا-المرحلة الأولى (1964-1967)

في سنة 1964 تم إلغاء صندوق التضامن لمحافظات وبلديات الجزائر وتحويل أمواله إلى الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط الذي ورثته الجزائر عن فرنسا[30]، وهذا بموجب القانون رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964 يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط حيث

---

[27]- « Le fonds de solidarité assure la péréquation et subvention exceptionnelle pour la section fonctionnement, octroyé sur la base du ratio de richesse.. », GHEZALI Karima, Op.cit, p. 77.

[28]- قرور حنان، مطاعي رزيقة، مرجع سابق، ص 10.

[29]- المرجع نفسه ، ص ص11-12.

[30]- علو وداد، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 234.

أصبح هذا الأخير يخضع لوصاية مالية لوزارة الاقتصاد الوطني ورقابة مزدوجة مع وزارة داخلية فيما يخص تسييره[31].

ثانيا-المرحلة الثانية (1967-1973)

في سنة 1967 تم إعادة تكييف الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، وذلك بعد صدور أمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن قانون البلديّة[32]، والأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 مايو 1969 المتضمن قانون الولاية[33].

فالملاحظ أن المادة 266 من قانون البلدية تنص أنه " **يكون للبلديات صندوق بلدي للضمان وصندوق للتضامن.**

وتدير هذين الصندوقين مؤسسة عمومية تعيّن بقانون" [34]

أصبحت هذه الصناديق تمنح إعانات مالية للجماعات المحلية مع تجنب الإستدانة والقروض من الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط على ذلك تم إصدار مجموعة من النصوص القانونية التي تحدد وتبين كيفية سير الصندوقين للتضامن والضمان وتبيان مهامه وهي كالآتي:

- مرسوم رقم 67-159، مؤرخ في 10 أوت 1967، يتضمن كيفية تسيير الصندوق البلدي والعمالي للتضامن، ج. ر. ج.ج. د. ش، عدد 71، صادر بتاريخ 31 أوت 1967.
- مرسوم رقم 70- 155، مؤرخ في 22 أكتوبر 1970، يحدد كيفيات سير صندوق الضمان

---

[31]- قانون رقم 64-227، مؤرخ في 10 أوت 1964، يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، ج. ر. ج. ج. د ش. عدد 26، صادر في 25 أوت 1964.

[32]- أمر رقم 67-24، مؤرخ في 18 يناير 1967، يتضمن قانون البلدية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 06 لسنة 1967 (ملغى).

[33]- أمر رقم 69-38 مؤرخ في 22 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 44، صادر في 23 ماي 1969 (ملغى).

[34]-أمر رقم 67-24، يتضمن قانون البلدية، مرجع سابق.

للولايات ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 94 صادر في 10 نوفمبر 1970[35].

ثالثا-المرحلة الثالثة (1973-1986).

في سنة 1973 تم تحويل هذا الصندوق إلى هيئة تسمى مصالح الأموال المشتركة للجماعات المحلية حيث تخضع لسلطة وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، وكانت هذه الهيئة تتسم بنظام قانوني مركب يخضع في نفس الوقت إلى القانون الأساسي لمديري إدارة مركزية وإلى القانون الأساسي للمؤسسة العمومية[36].

رابعا-المرحلة الرابعة (1986-2014)

في سنة 1986 أعيد تنظيم هذه الصناديق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 86-266 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986، يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية[37] حيث يتولى هذا الأخير تسيير صندوق الضمان والتضامن لكل من البلدية والولاية بالإضافة إلى أنه يوزع حصة الموارد الجبائية المخصصة لتوزيع الضرائب بالتساوي، كذلك يقدم مساعدات مالية للجماعات المحلية إلى تواجه صعوبات مالية[38].

وتطبيقا للتعديلات التي عرفها الصندوق المشترك للجماعات المحلية، صدر المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014[39]، تحت تسمية صندوق التضامن

---

[35]-.مرسوم رقم 67 – 159 مؤرخ في 10 أوت 1967، يتضمن كيفية تسيير الصندوق البلدي والعمالي للتضامن، ج. ر. ج.ج. د. ش، عدد 71، صادر بتاريخ 31 أوت 1967.

– مرسوم رقم 70- 155، مؤرخ في 22 أكتوبر 1970، يحدد كيفيات سير صندوق الضمان للولايات ، ج. ر. ج. د. ش، عدد 94، صادر في 10 نوفمبر 1970

[36]– خنفيري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، دالي إبراهيم، 2011، ص 130.

[37]– مرسوم رقم 86-266، يتضمن صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، مرجع سابق.

[38]– صمودي محمد، لعرباوي أمين، إشكالية التسيير المالي في الجماعات المحلية، دراسة حالة البلدية حمام بوغرارة، تقرير تربص لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية، فرع مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 9.

[39]–مرسوم تنفيذي رقم 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

والضمان للجماعات المحلية، عوض الصندوق المشترك للجماعات المحلية، حيث إعتبرت بمثابة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع الشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تخضع للوصاية المباشرة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وتعمل بهدف تقليص إحتياجات الجماعات المحلية من الموارد المالية، والجدير بالذكر أنّ جميع مهام الصندوق المشترك المحلية قد تم تحويلها إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[40].

المطلب الثاني

البناء الهيكلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

خص المشرع الجزائري في الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 مجموعة من الهياكل الإدارية للصندوق التضامن والضمان ، وذلك بغرض إرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية[41].

سوف نتطرق إلى دراسة هذه الهياكل وبنوع من التدقيق والتفصيل، مجلس التوجيه **(فرع أول)** ،اللجنة التقنية **(فرع ثان)** ،المدير العام**(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

مجلس التوجيه

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية هو مؤسسة يتولى إدارتها مجلس توجيه.

يعد هذا الأخير بمثابة أهم جهاز تداولي حيث يسعى إلى حسن التسيير ووضع كل من مشاريع ومخططات الصندوق[42].

---

[40]- تقي الدين عوادي، تشخيص نظام الجباية المحلية لدى الجماعات المحلية في الجزائر: دراسة حالة خزينة بلدية قمار، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2015، ص 75.

[41]- نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق، " **يدير الصندوق مجلس توجيه ويسيره مدير عام ويوزده بلجنة تقنية**".

[42]- قرور حنان، مطاعي رزيقة، مرجع سابق، ص 16.

نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، السالف الذكر، أن مجلس التوجيه يضم فئة من الأعضاء " **يضم مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله:**

- **سبعة (7) رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملائهم مدة عضويتهم،**
- **ثلاثة (3) رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملائهم مدة عضويتهم،**
- **واليين(2)،**
- **أربعة (4) ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية،**
- **ثلاثة (3) ممثلين عن وزارة المالية،**
- **مماثلا (1) عن وزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية،**

يشارك المدير العام للصندوق في اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى امانة مجلس التوجيه.

يمكن مجلس التوجيه ان يدعو لحضور جلساته استشاريا أي شخص بحكم وظائفه أو كفاءته يمكنه ان يساعده في المناقشات.

تحدد كيفيات انتخاب ممثلي المنتخبين بقرار من الوزير المكلف بالداخلية"[43].

تحدد مدة عضوية أعضاء مجلس التوجيه لمدة 5 سنوات على الأقل وذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، حيث يضم تعيين كل ممثلي الوزارات في مجلس التوجيه بصفة عامة بناءاً على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، ضف إلى ذلك أنه في حالة إنقطاع عدة أو عهدة أحد أعضاء مجلس التوجيه فإنه يستخلف حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية إنقضاء العهدة الجارية وهذا ما نستشفه من خلال المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116[44].

[43]- مرسوم تنفيذي رقم 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[44]- راجع المادة 25، مرجع نفسه.

يجتمع مجلس التوجيه في إطار ممارسة مهامه في دورتين عاديتين في السنة على الأقل بناءا على إستدعاء من رئيسه، حيث يمكنه أن يجتمع على دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه أو على طلب من ثلثي أعضائه أو بناءا على طلب من المدير العام[45]

ترسل الاستدعاءات التي تكون مصاحبة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع وفي حالة الدورات الغير العادية يمكن تقليص آجالها شريطة أن لا تتعدى 5 أيام وهذا ماتم تأكيده خلال أحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي أعلاه[46].

لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل، حيث تتخذ مداولاته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات فإنه يرجح صوت الرئيس، كذلك الأمر بالنسبة للأعضاء المعنيون والذين يمثلون الوزارات فإنهم يتم تعينهم بناء على إقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، أما بالنسبة للواليين فلا يتم تحديد الكيفية أو الطريقة التي يتم بها إختيارهم أو تصنيفهم وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على عمل مجلس التوجيه[47].

تضيف المادة الثانية (2) من القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2014، الذي يحدد كيفيات إنتخاب ممثلي المنتخبين في مجلس التوجيه[48] على أنه" **يضم مجلس التوجيه لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالإضافة إلى الأعضاء المعينين، عشرة (10) أعضاء منتخبين يمثلون سبعة (7) رؤساء مجالس شعبية بلدية، وثلاثة (3) رؤساء مجالس شعبية ولائية، ينتخبهم زملائهم مدة عهدتهم.**

---

[45]– يامة إبراهيم، مرجع سابق، ص 608.

[46]– راجع المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 14–116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[47]– يامة إبراهيم، مرجع سابق، ص 607.

[48]– قرار وزاري صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مؤرخ في 29 ديسمبر 2014، يحدد كيفيات إنتخاب ممثلي المنتخبين في مجلس توجيه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 24 ، صادر في 13 مايو 2015.

يتوزع ممثلو رؤساء المجالس الشعبية البلدية كما يأتي:

- عضو (1) عن منطقة الشمال– وسط المتضمنة عشر (10) ولايات هي: الجزائر والبليدة وبومرداس وتيبازة والبويرة والمدية وتيزي وزو وبجاية والشلف وعين الدفلى.
- عضو (1) عن منطقة شمال–شرق المتضمنة ثماني (8) ولايات هي: عنابة، قسنطينة، سكيكدة وجيجل وميلة وسوق اهراس والطارف وقالمة.
- عضو (1) عن منطقة شمال–غرب المتضمنة سبع (7) ولايات هي: وهران وتلمسان ومستغانم وعين تموشنت وغليزان وسيدي بلعباس ومعسكر.
- عضو (1) عن منطقة الهضاب العليا –شرق المتضمنة ثماني (8) ولايات هي: سطيف وباتنة وخنشلة وبرج بوعريريج وأم البواقي وتبسة والجلفة والمسيلة.
- عضو (1) عن منطقة الهضاب العليا – غرب المتضمنة ست (6) ولايات هي: تيارت وسكيكدة وتيسمسيلت والنعامة والبيض والأغواط.
- عضو (1) عن منطقة الجنوب – غرب المتضمنة أربع (4) ولايات هي بشار وتندوف أدرار وتمنراست.
- عضو (1) عن منطقة الجنوب شرق المتضمنة خمس (5) ولايات هي غرداية وبسكرة والوادي ورقلة وإيليزي.

يتوزع ممثلو رؤساء المجالس الشعبية الولائية كما يأتي:

- عضو عن منطقة الشمال،
- عضو (1) عن منطقة الهضاب العليا،
- عضو (1) عن منطقة الجنوب".

الفرع الثاني
اللجنة التقنية

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مزود بلجنة تقنية تقوم بممارسة بعض المهام الموكلة إليها.

تتكون اللجنة التقنية للصندوق من 5 ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية و الولائية و 4 أعضاء معينين من بينهم الرئيس تابعين للسلطة المركزية [49]، و هذا ما يبيّن غلبة عدد الأعضاء المنتخبين الممثلين للجماعات المحلية على المعيّنين[50].

تكلف اللجنة التقنية بمهمة ممارسة الرقابة اللاحقة على تنفيذ برامج ومشاريع الصندوق لحساب مجلس التوجيه، حيث تقوم بمتابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتسيير، كذلك متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتجهيز والإستثمار، بالإضافة إلى أنها تسعى إلى متابعة وضعيات تعويض نقص القيم الجبائية من طرف الصندوق[51].

تجتمع اللجنة التقنية برئاسة المدير العام الذي يعد بمثابة الجهاز التداولي للصندوق، ويتم ذلك في نهاية كل ثلاثي أو عند الحاجة بطلب من المدير العام أو من ثلثي أعضائه، وفي الأخير تقوم هذه اللجنة بتقديم كل الأراء أو التوصيات أو الملاحظات التي تهم كل من برامج ومشاريع الصندوق خاصة، بالإضافة إلى ذلك لديها حق تقديم رأيها في التقارير الدورية التي

---

[49]–راجع المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 14–116، يتضمن انشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية ،مرجع سابق.

[50]–قادري نسيمة ، "صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية كألية للتضامن المالي محليا: وجه للتمويل المركزي" ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 17، العدد 1 ،2018.،ص555،

[51]– راجع المادة 30 الفقرة الأولى، من القرار الوزاري، الذي يحدد كيفيات ممثلي المنتخبين في مجلس توجيه صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

يعدها للمدير العام للتنفيذ والتقييم[52] مع العلم أنّ كل هذه الإستدعاءات ترسل رفقة جدول الأعمال إلى كل من أعضاء اللجنة التقنية وذلك قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع[53].

إستحدث المشرع الجزائري هذه اللجنة ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-116[54]، حيث تتكون هذه الأخيرة من لجان تابعة للصندوق التضامن والضمان، لذلك فإنها تكلف بمهمة مراقبة عملية صرف الإعانات من أجلها وهذا الأمر لم يكن له أي وجود في المرسوم رقم 86-266[55]، الذي يتضمن صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله سابقا، بالرغم من أنه نص على مثل هذه اللجنة المكلفة بالرقابة البعدية إلاّ أنّه لم يتم إنشاءها[56].

الفرع الثالث

المدير العام

أشرنا سابقا أن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية هو مؤسسة يتولى إدارتها مجلس توجيه ومزود بلجنة تقنية بالإضافة إلى أنها يديرها مدير عام أوكلت إليه مجموعة من الصلاحيات.

يعدّ المدير العام بمثابة الجهاز التنفيذي لصندوق التضامن والضمان فهو المسؤول الإداري عند السير العام لهذا الصندوق، حيث يعين بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح من وزير الداخلية، بالإضافة إلى أنه تصنف وظيفته للصندوق ويدفع رايته استنادا إلى وظيفة مدير في

---

[52]– رياش مبروك، "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية، المجلد 06، العدد 03، 2017، ص 1123.

[53]– راجع المادة 30 الفقرة الثالثة، من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[54]–مرسوم تنفيذي رقم 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[55]–مرسوم رقم 86-266، يتضمن صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، مرجع سابق

[56]– صياف عصام ، " صندوق التضامن والضمان ودوره في تمويل البلديات في الجزائر "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 11، 2017،ص 969.

الإدارة المركزية لذلك يساعده في أداء مهامه أربع رؤساء أقسام[57]، وهذا ما أشارت إليه المادتين 32 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116[58].

يتولى المدير العام للصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية العديد من الاختصاصات والصلاحيات واردة في أحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 حيث تنص على أن "**المدير العام مسؤول عن السير العام للصندوق وتسييره، وتحول له السلطة السلمية والتأديبية على جميع المستخدمين وبهذه الصفة.**

- يعين المستخدمين الموضوعين تحت سلطته والشاغلين وظائف لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها وينهي مهامهم،

- يعد مشروع النظام الداخلي للمجلس واللجنة التقنية ويعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه ويسهر على تنفيذه،

- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه،

- يعد تقديرات الميزانية وحسابات الصندوق،

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها على حدود الاعتمادات المخصصة،

- يعد سندات الإرادات،

- يبرم كل صفقة أو اتفاق أو اتفاقية أو عقد واتفاقية تتصل بهدف الصندوق في إطار التنظيم المعمول به،

- يعد تقارير دورية لمتابعة وتنفيذ وتقييم نشاطات الصندوق،

- يعرض تقريرا سنويا عن النشاطات على مجلس التوجيه والوزير المكلف بالداخلي

- يضمن الأمن والنظام داخل الصندوق،

- يمثل الصندوق أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

المدير العام هو الأمر بصرف في ميزانية الصندوق.

---

[57]- قادري نسيمة، مرجع سابق، ص 555.

[58]- راجع المادة 32، 33 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

يمكنه أن يفوض إمضاءه لمساعديه في حدود اختصاصاتهم[59].

الفرع الرابع

الأقسام الإدارية

يمتلك صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية تنظيما داخليا خاصا به دون غيره، حيث يحتوي على أقسام متعددة ويكلف كل قسم بمهامه الخاصة.

يتجلى الأقسام الإدارية التي يتألف منها صندوق التضامن والضمان من أربع (4) أقسام ،وهي قسم الإدارة العامة الذي يكلف بتسيير الصندوق إضافة إلى قسم برامج التسيير التي يتولى مهمة توزيع التخصيص الإجمالي للتسيير، إلى جانب قسم برامج التجهيز والإستثمار، أخيرا ما يعرف بقسم الإحصاء والإعلام الآلي، الذي يتولى مهمة البرمجة وجمع المعطيات الإحصائية والمالية[60] وهذا ما نصت عليه المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116[61].

أكد القرار الوزاري المشترك الذي يحدد التنظيم الداخلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لسنة 2016[62] على المهام الموكلة لكل قسم من الأقسام الإدارية، فبالرجوع إلى المادة 3 من القرار الوزاري المشترك نجد أنه يكلف قسم الإدارة العامة لضمان متابعة تسيير الموارد البشرية وضمان تسيير الوسائل حيث يضم هذا القسم مكاتب ولكل مكتب مهامه الخاصة.

نضيف المادة 4 من نفس القرار على أنه يكلف قسم برامج التسيير بمهمة توزيع التخصيص الإجمالي للتسيير حيث يضم هذا القسم مكتبين وكل مكتب كذلك الأمر بالنسبة لكل من قسم برامج التجهيز والاستثمار وقسم الإحصاء والإعلام الآلي حيث أنها أسندت إليها مهام

---

[59]– مرسوم تنفيذي رقم 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[60]– يامة إبراهيم، مرجع سابق، ص 609.

[61] – راجع المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[62]– قرار وزاري مشترك، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مؤرخ في 10 يناير 2016، يحدد التنظيم الداخلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ج. ر. ج. ج. د. ش. عدد 05، صادر في 31 يناير 2016.

متعددة ومختلفة فمثلا نجد قسم برامج التجهيز والاستثمار يقوم بمهمة توزيع التخصيص الإجمالي للتجهيز كذلك نجد قسم الإحصاء والإعلام الآلي يكلف باستغلال جميع المعطيات في النظام المعلوماتي و إحصاء المعلومات المالية والإحصائية المتعلقة بنشاطات الصندوق، مع العلم أن كلا القسمين مكاتب معينة تقوم بأدوار مهمة وهذا ما نستكشفه من خلال المادتين 5 من 6 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر.[63]

[63]– للمزيد من التفاصيل راجع المواد من 3إلى 6 من القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد التنظيم الداخلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع نفسه.

المبحث الثاني

ميزانية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

تعرف الميزانية العامة بأنها وثيقة قانونية تهدف لتقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة وإرادات لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة عادةً ما تكون سنة واحدة[64].

يُعتبر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية نوع من التنظيم في المجال المالي كونه هيئة عمومية ذات طابع إداري، تختص بمهام ذات طبيعة مالية تسعى لتغطية عجز ميزانية الجماعات المحلية والتقليل من التفاوت فيما بينها، ولتحقيق ذلك يتحصل الصندوق على نسب من إرادات الموارد الجبائية ويعيد توزيعها من خلال تقديم إعانات تسيير ومخصصات تجهيز لصالح البلديات والولايات[65].

يمتلك صندوق التضامن و الضمان مجموعة من المصادر الجبائية من بينها معظم العائدات المالية التي يتلقاها، حيث يقوم بإعادة توزيعها على الجماعات المحلية كما أن هذا الصندوق يحتوي على مصادر في مجال التضامن وفي مجال الضمان **(مطلب أول)**.

يسعى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، إلى تمويل وإنجاز مختلف المشاريع التنموية، فبهذه الكيفية فهو يسعى دائما إلى إشباع الحاجات العامة والضرورية للجماعات المحلية وعلى هذا الأساس نجد أن معظم الارادات التي يتلقاها هذا الصندوق تتحول إلى نفقات **(مطلب ثان)**.

---

[64]– بعلي محمد الصغير ، يسرى علاء الدين، المالية العامة: النفقات العامة، الارادات العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 87.

[65]– قرور حنان، مطاعي رزيقة، مرجع سابق، ص 02.

المطلب الأول

قسم الإرادات

مُنحّت قوانين المالية المختلفة مجموعة من العائدات المالية، التي تُعّد من بين المصادر الأساسية لتمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، لذلك يتكفل هذا الأخير بإعادة توزيعها على البلديات والولايات وذلك في إطار التضامن المالي[66].

أكّدت المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116،[67] على المصادر الخاصة بميزانية تسيير الصندوق مثل الهيئات والوصايا، الإعانات السنوية الممنوحة من ميزانية لتسيير الصندوق[68] بالإضافة إلى أنه يحتوي على مصادر أخرى خاصة بالمهام التي تؤديها في مجال التضامن والضمان لذلك من الأجدر على المشرع الجزائري لو أنه فصل في إقراره للموارد المالية التي تستفيد منها صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالتدقيق[69].

تحمّل حصيلة الضرائب والرسوم مكانة هامة في الموارد العائدة للجماعات المحلية خصوصا بالنسبة لصندوق التضامن والضمان كونها شكل مورد تمويل مهم يستحوذ على نصيب كبير فيه **(فرع أول)**، كما أن هذا الصندوق يتحصل على فئة من الضرائب والرسوم وذلك في إطار التضامن **(فرع ثان)** وفي إطار الضمان **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

المصادر الجبائية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يتميّز نظام المالية في الجزائر بوجود مجموعة من الضرائب والرسوم المشتركة التي تعود عائداتها إلى الدولة والجماعات الإقليمية بالإضافة إلى صندوق التضامن والضمان حيث يتولى

---

[66]– قاب محرز، مرجع سابق، ص 25.

[67]–مرسوم تنفيذي رقم 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق

[68]– راجع المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، مرجع نفسه.

[69]– قادري نسيمة، مرجع سابق، ص 558.

هذا الأخير مهمة إعادة توزيعها على كل من البلديات والولايات وذلك بهدف التضامن المالي فيما بينها[70]

أشرنا سابقا إلى أن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يستفيد من مصادر مالية كثيرة ومتعددة تؤول إليه بموجب قوانين بعضها من فئة الضرائب والرسوم المباشرة **(أولا)** وبعضها الآخر من فئة الضرائب والرسوم غير المباشرة **(ثانيا)**.

أولا–الضرائب والرسوم المباشرة

تعتبر الضرائب بمثابة موارد أساسية تمول به خزينة الدولة والجماعات المحلية، ذلك أنها إقتطاع نقدي إجباري تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبدون مقابل، وذلك بقصد تغطية الأعباء العامة وبصفة عامة، تفرض الضريبة على المواد التي تتصف بالثبات والاستقرار وهذا ما يميز الضريبة عن الرسم[71] الذي يعد بمثابة اقتطاع نقدي يفرض جبرا من طرف الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى بهدف تحقيق منفعة خاصة يؤديها المكلف[72].

يموّل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مجموعة من المصادر المباشرة فنجد أنه يحتوي على فئة معينة من الرسوم أمثالها الرسم على النشاط المعني، الضريبة الجزافية الوحيدة، رسم التطهير وهذا ما سنتطرق إلى دراسته رفق التسلسل الآتي.

أ/ الرسم على النشاط المهني

هو رسم سنوي يشمل كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا، أو الذين يزاولون نشاطا غير تجاريا[73].

---

[70]– داودي فاطمة الزهراء، التعاون بين البلديات، مذكرة لنيل شهادة الطور الأول في إطار مدرسة الدكتوراه، الدولة، المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 110.

[71]– حايد فاطمة ، " مدى حاجة القاضي الإداري للخبرة القضائية في المنازعات الجبائية من منظور التشريع والقضاء: الجزائر–المغرب"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 6، 2018، ص 371.

[72]– برحماني محفوظ، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2015، ص 71.

[73]– بلعربي نادية، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد، مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون اداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 47.

أنشئ هذا الرسم ليحل محل الرسم على النشاط الصناعي والتجاري وكذا الرسم على النشاطات غير التجارية[74]، وبالرجوع إلى عائدات هذا المصدر نجد أنها قدرت بقيمة 2% من القيمة الإجمالية وموزعة 0.59% بالنسبة للولاية، 1.30% بالنسبة للبلدية، 0.11 بالنسبة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وكان ذلك سنة 2008[75].

والملاحظ أنّ الرسم على النشاط يكون مستحقا على الأسس الضريبة في مجالات محصورة وهي كالآتي:

* كل الإرادات الإجمالية التي يسعى إلى تحقيقها من قبل المكلفون بالضريبة والذين يملكون محلاً مهنيا دائما في الجزائر، حيث يزاولون نشاطا يخضع أرباحه للضريبة على المحل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية، كذلك يكون هذا الرسم مستحقا من قبل المكلفين بالضريبة.

* الأشخاص الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية.

* أما فيما يخص وحدات المؤسسات والأشغال العمومية والبناء فإن رقم أعمالها يؤسس باسم كل مؤسسة على أساس رقم المحقق من قبل كل مؤسسة فرعية[76].

وهذا ما تمت الإشارة إليه ضمن أحكام المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019[77].

---

[74]– برازة وهيبة، إستقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 253.

[75]– راجع المادة 08 من الأمر رقم 08–02، مؤرخ في 24 يوليو سنة 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 42، صادر في27 2008.

[76]– تقي الدين عوادي، مرجع سابق، ص ص 31–32.

[77]– راجع المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019، المنشور في الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب:

https : //www.inf dji.you.dz/index :PhP/ar/2014-03-24-14-21-50/codg-fiscaux.

ب/ الضريبة الجزافية الوحيدة

أنشأت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 2007[78]، وذلك في المادة الثانية منه[79]، حيث يخضع لنظام هذه الضريبة كل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية وكذا كل من الشركات والتعاونيات التي تباشر نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا حيث تؤسس هذه الضريبة لتحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات[80]، وهذا ما تؤكد عليه نص المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة السالف الذكر[81].

تضيف المادة 282 مكرر 5 من نفس القانون على أنه يتم توزيع ناتج هذه الضريبة وفق حصص مختلفة، وينص على ما يلي:

" **يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:**

- **ميزانية الدولة 49%**
- **غرف التجارة والصناعة 0.5%**
- **الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0.01%**
- **غرف الصناعة التقليدية والمهن 0.24%**
- **البلديات 40.25%.**
- **الولاية 5%**

---

[78]– قانون رقم 06–24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية، ج. ر. ج. ج. د. ش. عدد 85 صادر في 27 ديسمبر 2006.

[79]– تنص المادة 2 من القانون رقم 06–24، مرجع نفسه: " يحدث ضمن الجزء الثالث من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة باب ثاني عنوانه: " **الضريبة الجزافية الوحيدة...**"

[80]– موساسب مريم، مولا حسن مراد، فعالية الضريبة المحلية على تمويل الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص 18.

[81]– تنص المادة 282 مكرر 1 فقرة أولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019، مرجع سابق، " **يخضع لنضام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون أو الشركات أو التعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون 30000000 دج**".

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%"[82].

ج/رسم التطهير

يؤسس هذا الرسم سنويا حيث يتم تحصيله لفائدة البلديات التي توجد بها مصلحة لرفع القمامات المنزلية على كل الملكيات المبنية[83] وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[84].

ضف إلى ذلك أنّه يتم تمديد هذا الرسم إلى كل المساكن والمحلات والقطع الأرضية ذات النشاط التجاري والحرفي التي من شأنها ترك النقابات والقمامات[85].

وفقا للمادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "**يحدد مبلغ الرسم كما يأتي:**

- ما بين 1000 و1500 دج على كل محل ذي استعمال سكني،

- ما بين 3000 و1200 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه،

- ما بين 8000 دج و23000 دج على كل أرض مهيئة للتخيم والمقطورات،

- ما بين 20.000 و130.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من المجلس الشعبي البلدي، بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية"[86].

---

[82]- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019، مرجع سابق.

[83]- أمغار مريم، أمغار طاوس، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية، 2013، ص 12.

[84]- تنص المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019، مرجع سابق،" **يؤسس لفائدة التي تستغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية**".

[85]- أعراب كريمة، عمريو نعيمة، مرجع سابق، ص 16.

[86]- قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة لسنة2019 ، مرجع سابق.

د/ الرسم العقاري

تمّ النص على الرسم العقاري ضمن الباب الفرعي الأوّل من الباب الخامس من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للسنة 2019[87]، فهو يعتبر بمثابة ضريبة سنوية تدفع لصالح البلدية، ويتعلق بالملكيات المبنية وغير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني[88] وينقسم إلى نوعين:

1/ الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

يطبق على الملكيات الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة[89]؛ حيث يتمثل حساب هذا الرسم في جداء الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة لخاصة للضريبة حيث يحسب بقيمة 3% بالنسبة للملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة، أما الأراضي التي تشكل ملحقات للملكية المبنية فتميز بين ثلاثة معادلات:

- 5% إذا كانت مساحة المرفقات أقل أو يساوي 500 $م^2$
- 7% إذا كانت مساحة المرفقات تزيد عن 500$م^2$
- 10% إذا كانت مساحة المرفقات تزيد عن 1000 $م^2$[90].

2/ الرسم على الملكيات الغير المبنية

يطبق الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية من الضريبة، حيث يطبق على الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، الأراضي

---

[87]–قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2019، مرجع سابق.

[88]– مخبي حسيبة، "أهمية الاستقلال المالي في تفعيل دور الجماعات المحلية: دراسة حالة ولاية سكيكدة" ، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة الوطنية للإدارة، "مولاي حاج مدغري"، حيدرة ،2016، ص 8.

[89]– برازة وهيبة، مرجع سابق، ص 249.

[90]– بن الصغير عبد المومن، " واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر، صعوبات الاقتطاع، وآفاق التحصيل"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 1، 2013، ص 100.

الفلاحية، المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم[91]، وهذا ما تنص عليه أحكام المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[92].

ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الايجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية، في المساحة الخاصة للضريبة، وتحدد القيمة الايجارية لكل منطقة وفقا لجداول منظمة لهذا الرسم[93] حيث تحدد النسبة ب 5% بالنسبة للملكيات المبنية الغير المتواجدة في المناطق الغير العمرانية، أما الأراضي الغير العمرانية فتحدد النسبة ب 5% عندما تكون مساحة الأراضي 500 متر أو أقل أو يساويها، 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500م وتقل أو تساوي 1000م، 10% عندما تفوق قيمة الأراضي 1000م، وأخيرا 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية[94].

ثانيا: الضرائب والرسوم الغير المباشرة

هي الضرائب التي يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يودّ استهلاك أشياء أو استخدام خدمات خاضعة للضريبة أو رسم من الضرائب والرسوم غير المباشرة[95].

يموّل صندوق التضامن والضمان بمجموعة من الضرائب والرسوم غير المباشرة والمتمثلة فيما يلي: الرسم على القسيمة السنوية للسيارات، الرسم الصحي على اللحوم، الرسم على القيمة المضافة وأخيرا الدفع الجزافي وهذا ما يتم دراسة بالتدقيق.

---

[91]– مرغاد لخضر، "الارادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 7، 2005، ص 6.

[92]– راجع المادة 261، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019، مرجع سابق.

[93]– بزة صالح، " إصلاح الجبائية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي،2018، ص 383.

[94]– برازة وهيبة، مرجع سابق، ص 250.

[95]– فريجات إسماعيل ، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص : تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، ص 142.

أ/ الرسم على القسيمة السنوية للسيارات

تمّ تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996 [96] وذلك ضمن أحكام المادة 46 منه[97] حيث تعد هذه الضريبة من أهم الموارد الجبائية غير المباشرة، حيث تفرض على كل شخص أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة ويحدد مبلغ هذه الأخيرة حسب بداية سيرها[98] وهذا ما تنص عليه المادة 299 من قانون الضرائب الغير المباشرة[99]، مع العلم أنه يعفى من هذه الضريبة كل من السيارات التابعة للدولة والجماعات المحلية، سيارات الإسعاف والمعدة لإطفاء الحرائق وتلك المجهزة بعتاد صحي مع السيارات التي يتمتع صاحبها بامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، وتوزع هذه الضريبة على النحو التالي 20% لميزانية الدولة و 80% بالنسبة للجماعات المحلية (FCCL) [100].

ب/ الرسم الصحي على اللحوم

يعد هذا الرسم من بين الضرائب والرسوم الغير المباشرة لمالية الجماعات المحلية[101]، حيث يعود كمبدأ عام لفائدة البلديات وهو ما نص عليه قانون الضرائب الغير المباشرة في أحكام المادة

---

[96]– الصادر بموجب أمر رقم 96–31، مؤرخ في 30 ديسمبر 1996، يتضمن قانون المالية لسنة 1997، ج. ر. ج. ج. د. ش. عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 1996.

[97]– تنص المادة 46 من أمر رقم 96–31،، يتضمن قانون المالية لسنة 1997، مرجع نفسه :" **يضاف إلى قانون الرابع فصل رابع عشر يحرر كما يأتي: الفصل الرابع عشر، قسيمة على السيارات**".

[98]– يرقي كريم، دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر: دراسة حالة ولاية المدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2010، ص 97.

[99]– تنص المادة 299 من أمر رقم 96–31، مؤرخ في 30 ديسمبر 1996، يتضمن قانون المالية لسنة 1997، مرجع سابق، " **تؤسس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر**...."

[100]– رزام أمال، دور الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية: تجارب دولية ناجحة في تفعيل التنمية المحلية، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، في العلوم التجارية تخصص: مراجعة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 32.

[101]– حمدي معمر، " إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية، بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات"، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، العدد 02 ،2018، ص 88.

446[102] ويدفع على ذبح أو سلخ الأنعام والمواشي وكذلك على اللحوم المصدرة والمستوردة ويستحق لصالح البلديات التي تتوفر على مذابح[103].

بالإضافة إلى ذلك نجد أنّه قدرت نسبة هذا الرسم بقيمة 5 دج للكيلوغرام الواحد وتكون موزعة كالتالي:

- 3.5 للبلدية
- 1.5 دج لصندوق حماية الصحة الحيوانية[104].

ج/ الرسم على القيمة المضافة

يعتبر الرسم على القيمة المضافة[105] رسم عام على الاستهلاك حيث يصنف على العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي ويقع كليا على المستهلك لذلك يحصل كلما حدثت عملية خاضعة للضريبة[106]، ولهذا الرسم أهمية كبيرة في زيادة الضرائب الغير مباشرة وتوزع مستحقاته بين الدولة والبلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية[107]، بلغ هذا الرسم نسبة

---

[102]– تنص المادة 446 من امر رقم76-104 ، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب الغير المباشرة، معدّل ومتمم ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 70، صادر في 02 أكتوبر 1977 " **إن ذبح الحيوانات المبينة أدناه يخضع لرسم لفائدة البلديات ضمن أشكال وتبعا لكيفيات المحددة في المواد التالية...**".

[103]– جعيجع دليلة، مصادر ميزانية البلدية وسبل تنويعها في ظل القانون 10/11، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 25.

[104]– بلعسل حنان، لعماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 16.

[105]– راجع المادة 1 من قانون رقم 76-102، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، معدل ومتمم، ج ر. ج. ج. د. ش. عدد 103، صادر في 26 ديسمبر 1976.

[106]– دنيدني يحيى، المالية العمومية، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010، ص 187.

[107]–زراولية محمد الصالح، التنظيم الإقليمي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2015 ، ص197.

معتبرة من حيث التحصيل لفائدة البلديات محل الدراسة[108]، ضف الى ذلك ان هذا الرسم المطلق على العمليات والحسابات التي لها صلة بالعقارات تقدر قيمته بنسبة 100% وتوزع كالتالي حصة ميزانية الدولة تقدر ب 85%، حصة البلدية 5%، حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية 10%[109].

د/ الدفع الجزافي

هو ضريبة مباشرة تفرض على مجموعة معينة من الأشخاص طبيعية ومعنوية والهيئات المقيمة في الجزائر والممارسة فيها نشاطاتها حيث تخضع لمبالغ لقاء المرتبات والأجور والتعويضات وتقسم هذه الضريبة على كل من البلدية والولاية والصندوق المشترك والجماعات المحلية[110]، توزع حصيلة هذا الرسم كما يلي

70 % لفائدة الصندوق المشترك، 30% لفائدة البلديات[111].

الفرع الثاني

مصادر صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية

أسند المشرع الجزائري لصندوق التضامن للجماعات المحلية مجموعة من المصادر من أجل تمويلها باعتباره مكلف بالتسيير والمتمثلة فيما يلي :

مداخيل الضرائب وحصص الضرائب التي يخصصها التشريع الساري المفعول، جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون، تسديد القروض المؤقتة لتمويل المشاريع المنتجة، متبقي مبالغ

---

[108]– خماري سيد علي، ميزانية البلدية ودورها في التنمية، دراسة ميدانية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس،2016، ص93.

[109]– سديرة نورة، الاستقلال المالي للجماعات المحلية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص33.

[110]– مختاري وفاء الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014، ص16.

[111]– خماري سيد علي، مرجع سابق، ص112.

الإعانات المخصصات المسترجعة أخيرا الهبات والوصايا[112]، هذا ما كرسته المادة 83 من الامر 15-01 يتضمن قانون المالية التكميلي[113].

يمول صندوق الضمان للجماعات المحلية بمجموعة من المصادر التي تعتبر أيضا من مصادر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وذلك من أجل تحقيق متطلبات وإشباع الحاجات العامة المتواجدة في الوحدات الإقليمية فهذا الجهاز يتم تمويله من قبل المساهمات الإجبارية للجماعات المحلية[114].

بناءا على ذلك نجد أن كل سنة تصدر قرارات وزارية مشتركة تحدد نسبة مساهمة كل من البلديات والولايات في ميزانية هاذين الصندوقين ومن أمثالها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في2019/04/07 الذي يحدد نسبة مساهمة الولاية في صندوق الضمان للجماعات المحلية والتي حددها ب 2% وهذا ما نصت عليه المادة الأولى منه[115] كذلك الأمر بالنسبة لنسبة مساهمات البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية، حيث تم تحديدها بقيمة 2% وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2019/04/07 الذي يحدد نسبة مساهمات البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية[116].

---

[112]–يامة إبراهيم، مرجع سابق، ص614.

[113]– راجع المادة 83 من امر رقم 15-01 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،ج .ر.ج .ج .د .ش .عدد 40 صادر في 23 جويلية 2015.

[114]– يامة إبراهيم، مرجع سابق، ص 615.

[115]– راجع المادة 01 من القرار الوزاري المشترك، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، مؤرخ في 20 جانفي2019، يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 22 ،صادر في07 أفريل 2016.

[116]– المادة الأولى، من القرار الوزاري المشترك، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية،و التهيئة العمرانية ، مؤرخ في 20 جانفي 2019 يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد22، صادرفي 07 أفريل 2019.

المطلب الثاني

الأحكام المالية المتعلقة بتسيير نفقات صندوق التضامن والضمان والجماعات المحلية

أوكل المشرع الجزائري مهمة اعداد ميزانية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي يعده المدير العام لمجلس التوجيه، وذلك لغرض المداولة والتصويت عليه، مع العلم أن هذه الميزانية لا تعد نافذة الا بعد حصولها على موافقة من طرف السلطة الوصية ممثلة في وزير المالية [117]

منح المشرع الجزائري للصندوق التضامن و الضمان جملة من النفقات العامة و ذلك لغرض حسن التسيير الإداري **(فرع أول)**، كما أن هذه النفقات تخضع لمجال الرقابة ذلك أنها من المال العام الذي يتمتع بمبدأ الحماية القانونية **(فرع ثان)** .

الفرع الأول

نفقات ميزانية صندوق التضامن والضمان الموجهة لتغطية التسيير الداخلي

تشكل النفقات الموجهة لتغطية التسيير الداخلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية جزءا هاما من ميزانية الصندوق .

يقصد بالنفقة العامة صرف احدى الهيئات والإدارات العامة مبلغا ماليا معينا بغرض سد إحدى الحاجيات العامة [118] .

أكدت المادة 38 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 أنه من باب النفقات هناك نفقات التسيير و نفقات التجهيز [119]،حيث يدخل ضمن نفقات التسيير كل من نفقات

---

[117]– راجع المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[118]– بعلي محمد الصغير، يسرى علاء الدين، مرجع سابق ،ص23.

[119]– راجع المادة 38 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 ، يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية ،مرجع سابق.

المستخدمين و ما يتعلق بها من الراتب الرئيسي للنشاط، التعويضات و صرف المنح المختلفة بالإضافة الى التكاليف الإجتماعية و المساهمة في الخدمات الاجتماعية، كذلك الأمر بالنسبة لنفقات التجهيز حيث يدخل ضمن هذا النوع مختلف المبالغ المالية للتكفل بمشتريات اللازمة للإدارة و تسيير المصالح مثال ذلك الأدوات و الأثاث، اللوازم، الألبسة، الإعتناء بالمساحات الخضراء، إضافة إلى تكوين الموظفين و تحسين مستوياتهم.

الفرع الثاني

الأحكام المطبقة في مجال الرقابة على مالية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

أقر المشرع الجزائري بممارسة الرقابة على مالية صندوق التضامن و الضمان و ذلك طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها[120]، كونها تعتبر أموالا عامة تخضع لمبدأ الحماية القانونية و لقواعد المحاسبة العمومية حيث يستند تداولها الى عون محاسب سواء معين أو معتمد من طرف وزير المالية[121]، زيادة على ذلك يعتبر مالا عاما كل مال تتوافر فيه الشروط التالية:

-أن يكون مال مملوكا للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية الاعتبارية العامة سواء المحلية منها او المرفقية.

-أن يكون مالا مخصصا للمنفعة العامة للجمهور أو خدمة المرافق العامة ويكون هذاالتخصيص بمقتضى القانون[122].

---

[120]- راجع المادة 40 ، من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، يتضمن انشاء صندوق التضامن و الضمان. للجماعات المحلية،مرجع سابق.

[121]- راجع المادة 39، من المرسوم التنفيذي 14-116، مرجع نفسه.

[122]- راغب ماجد الحلو، القانون الإداري-ذاتية القانون الإداري، المركزية و اللامركزية، الأموال العامة، الموظف العام، المرافق العامة، الضبط الإداري، القرار الإداري، العقد الإداري، السلطة التقديرية، التنفيذ المباشر، نزع الملكية للمنفعة العامة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2000، ص188.

خاتمة الفصل الأول

إستحدث المشرع الجزائري هيئة في شكل مؤسسة مالية تلتزم بتسيير صندوق التضامن وصندوق الضمان للجماعات المحلية تحت تسمية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وكان ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-116 الذي ألغي المرسوم التنفيذي رقم 86-266.

تعتبر هذه الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيث تضم عدة هياكل إدارية من بينها مجلس التوجيه، لجنة تقنية، مدير عام بالإضافة الى الأقسام الإدارية مهمتها السهر على حسن تسيير صندوق التضامن والضمان زيادة على ذلك عرفت هذه الهيئة تحولات كثيرة تحت تسميات مختلفة و كان ذلك إبتداءا من سنة 1964 الى غاية 2014.

يتحصل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في على مجموعة من العائدات المالية منحت له بموجب مختلف القوانين حيث يكلف بتوزيعها وذلك في إطار سياسة التضامن المالي.

الفصل الثانـــي

عن الإطار الوظيفي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يمارس صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وظائف مختلفة في مجالات عديدة وذلك لمواجهة الحاجات العامة وتحقيق رغبات ومتطلبات المواطنين.

يسعى هذا الأخير إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وتكريس الشفافية وذلك من خلال تسييره لصندوقي التضامن والضمان للبلديات والولايات[123]، كما يقوم بتجسيد فكرة التضامن المحلي والجهوي من خلال مواجهة النفقات الحاصلة على مبلغ الضرائب المحلية المفيدة في الجداول بالنسبة لمبلغ التقديرات الخاصة بهذه الضرائب[124]، كما يهدف إلى تقديم مجمل المساعدات والإعانات المالية للجماعات المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة[125]، أو التي يتعين عليها أن تواجه كوارث أو أحداث طارئة بالإضافة إلى أنه يضمن البلديات والولايات لتحقيق أهم مشاريع التجهيز والإشهار طبقا لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية[126]، مع العلم أنه يكتسي أهمية بالغة وكبيرة في حياة المجتمع كونه يسجل الحركات المالية للجماعات المحلية ويتولى تضامنها وإعادة توزيعها وذلك بموجب القوانين، التنظيمات المعمول بها[127].

لتمكين صندوق التضامن من الجماعات المحلية من تأدية مهامه خصص له موارد مالية موجهة لكل الهيئات والجماعات المحلية، التي لا تملك إرادات ذاتية تكفي لتغطية النفقات

---

[123]– رزام أمال، مرجع سابق، ص 173.

[124]– طهروست فاتح، زوروكلان بلال، التمويل المحلي وإشكالية عجز مالية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 25.

[125]- Pour plus de détails, voir : BOUMOULA Samir, Décentralisation et développement local : contribution au réaménagement du schéma de financement des budgets publics locaux en Algérie : (approche par l'analyse de l'économie publique locale), thèse de doctorat en sciences, option, gestion de développement, faculté de sciences économiques, gestion et sciences commerciales, université de Bejaia, 2011, p. 308.

[126]– راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 86–266، يتضمن صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، مرجع سابق.

[127]– راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 14–116 ، يتضمن انشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

الأساسية، لذلك يتكفل هذا الصندوق بإعادة توزيعها وذلك في إطار سياسة التضامن المالي **(مبحث أول)**.

صندوق التضامن والضمان بدوره عنصر فعال في إنعاش التنمية المحلية على المستوى المحلي وذلك في مجال ضمان التقديرات الجبائية واسترجاع القروض **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

مجالات تدخل الصندوق في إطار التضامن مابين الجماعات المحلية

أكد المشرع الجزائري ضمن أحكام المادتين 172 و 154 من قانوني رقم 11-10 والقانون رقم 12-07، على أن البلديات والولايات تتلقى إعانات ومخصصات تسير بالنظر على وجه الخصوص عدم كفاية مداخلها مقارنة بمهامها، عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية[128]، مع العلم أن هذه الإعانات مقدمة من قبل الدولة وموجهة لصندوق التضامن والضمان، حيث يمكن أن تكون هذه الإعانات إجمالية دون تحديد المشاريع الواجب تمويلها أو تخصيصه لعقلنة الموارد المالية التي تخضع لوصاية وزارة الداخلية وذلك لتمكين هذا الصندوق من تأدية مهامه[129].

تعد هذه مركزية ومشروطة بضرورة مراعاة مساحة الجماعات المحلية ووضعيات الممتلكات المنتخبة بالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة بمنحها وضرورة تماشيها مع المخطط الولائي للتنمية وللبلدية الحق في اقتراح المشاريع التي ترغب في تمويلها والغلاف المالي الذي يطلبه

[128]– راجع المادة 172 من القانون رقم 11-10، يتضمن قانون البلدية، والمادة 154 من قانون رقم 12-07 يتضمن قانون الولاية، مرجع سابق.

[129]– عليم ليدية، المجالس المحلية في القانون الجزائري: بين الإنتخاب والاستقلالية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص 173.

المشروع[130]، لذلك يتم منح هذه المساهمات شكل موحد ومتجانس دون مراعاة الوضعية المالية والحقيقية لكل بلدية[131].

يعود أصل وجود صندوق التضامن للجماعات المحلية من أجل القيام بتوزيع الناتج الجبائي بين البلدية والولاية عن طريق تخصيص 75% من الناتج الجبائي لصندوق التضامن الولائي[132].

بغرض التوزيع العادل للموارد المالية وتعزيز التضامن ما بين الجماعات المحلية نص مشروع المرسوم على منح مجموعة من التخصصات للجماعات المحلية حيث توجه عادة نحو النفقات الإجبارية وتهدف إلى إزالة عجز الميزانية **(مطلب أول)**.

يقوم صندوق التضامن بتقديم مساعدات مباشرة للجماعات المحلية في مجال تضامن التخصيصات الإجمالية، بهدف التكفل بالإحتياجات والإنشغالات المستعجلة ودعم برامج التنمية المحلية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

التخصيص الإجمالي لقسم التسيير

نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 على أنّه يكلف الصندوق على إطار مهامه بدفع تخصيصات إجمالية للتسيير قدرها 60% و 40% للتجهيز والاستثمار[133] مع إمكانية إجراء تحويل الإعتمادات بين فصول الميزانية بموجب مقرر من وزير الداخلية[134].

---

[130]– بن ناصر بوطيب، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، 2011، ص 88.

[131]– عليم ليدية، مرجع سابق، ص 173.

[132]– دوبابي نضيرة زوجة براهيمي ،الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ، 2010،، ص 79.

[133]- Pour plus de détails, voir : ETTOUAHRIA Salima, « Fonds de garatie des collectivités locales : financement à hauteur de 2 % de la fiscalité locale »,in quotidien EL MOUDJAHID du 04 mars 2018, in : www.elmoudjahid.com/actualites/120845/print

[134]– راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

يقصد بالتخصيص الإجمالي للتسيير مجموعة من التخصيصات موجهة لتسيير الجماعات المحلية بهدف القضاء على الإختلافات والفوارق بين الهيئات المحلية الفقيرة والغنية التي تمنح بناءا على قدرة كل بلدية[135]، حيث تم حساب هذه التخصيصات بإجراء مقارنة بين قدرة البلدية والمعدل الوطني[136]، حيث إذا كانت نسبة مقدار عن البلدية أقل من المعدل الوطني ففي هذه الحالة يمكن للبلدية أن تستفيد من المساعدة المالية أما إذا كانت أكبر فلن نستفيد من هذه التخصيصات[137].

يمنح للجماعات المحلية مثل هذا النوع من التدخل من أجل التكفل بالنفقات الإجبارية وبصفة أولوية لذلك حدد المشرع الجزائري المجالات التي يوجه إليها هذا التخصيص وهذا ما سيتم معالجته ضمن التسلسل التالي:

الفرع الأول

منح معادلة التوزيع بالتساوي

يقدم صندوق الضمان للجماعات المحلية اعانات و مساهمات مالية من بينها إعانات التوزيع بالتساوي.

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 119 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجمعات المحلية"،"

.....في باب النفقات:

- **منح معادلة التوزيع بالتساوي،....."**[138].

---

[135]- أمغار مريم، أمغار طاوس، مرجع سابق ص 22.

[136]- أعراب كريمة، عمريو نعيمة، مرجع سابق ص 22.

[137]- أمغار مريم، أمغار طاوس، مرجع سابق، ص 22.

[138]-راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-119 ، مؤرخ في 06 افريل 2016 ، يحدد كيفيات تسييرحساب التخصيص الخاص رقم 020-302 الذي عنوانه " صندوق التضامن للجماعات المحلية"، ج.ر.ج.ج.د.ش ،عدد 22،صادر في 10افريل 2016.

يوجه التخصيص الإجمالي للتسيير إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات والولايات حيث يضمن هذا التخصيص منح معادلة التوزيع بالتساوي[139].

تعتبر هذه الإعانة المورد الأساسي والرئيسي للجماعات المحلية التي تتصف بالفقر وقلة الموارد المالية والتي تغطي الجزء الأكبر من نفقات ميزانية الولاية والبلدية[140] حيث يتم الإعتماد على هذه الإعانة اعتمادا كبيرا على إعداد ميزانية البلديات التي لا يتجاوز معدل إرادتها المحلية المعدل الوطني وتوزع سنويا على أساس تقديرات السنة السابقة وتقيد بالميزانية الأولية للمجموعة المحلية، ويتم تسويتها في الميزانية الإضافية حسب الزيادة أو النقصان[141].

إنّ الغرض من إنشاء هذه الإعانة هو تمكين الجماعات المحلية من التكفل الجيّد بتسيير مصالحها الإدارية والتقنية بشكل مستمر[142]، كما يهدف معها التقليص من حجم الفوارق والاختلافات الموجودة في المحاصيل الجبائية حيث توجه مبالغ هذه الإعانة بالأخذ بعين الإعتبار المعايير التالية من بين المعيار الديمغرافي في كل جماعة محلية مع المعيار المالي كما يمكن لمجلس التوجيه أن يعتمد على معايير أخرى يراها مناسبة[143]، بالإضافة إلى ذلك نجد أنه لا يمكن للجماعات المحلية الاستفادة من هذه المنحة إلا التي لها مؤشر غني تحت المعدل الوطني حيث تخصص لها نسبة 55% من الظرف المالي الموجه لتدعيم الجماعات المحلية حيث يتم توزيع هذه المنحة حسب النسب المالية:

---

[139]– راجع المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 14–116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[140]– بلجيلالي أحمد ، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات :جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال قرطوفة بولاية تيارت مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في اطار مدرسة الدكتوراه ، فرع : تسيير المالية العامة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ،جامعة ابي بكر بلقايد ، الجزائر ، 2010، ص 20.

[141]– تقي الدين عوادي، مرجع سابق، ص 20.

[142]- BOUMOULA Samir, « Contribution à l'identification des contraintes financières des communes en Algérie : cas d'un groupe de communes de la région Bejaia », Revue IDARA, volume 20, n° 2 , 2010, p. 23.

[143]– سايب محمد ، تعبئة الموارد الجبائية لتغطية العجز المالي للبلديات، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة الوطنية الإدارة مولاي أحمد مدغري،حيدرة، 2016، ص 28.

- 70% من المبلغ الإجمالي لمعادلة التوزيع بالتساوي يوزع حسب معدل الغنى.

- 30% من المبلغ الإجمالي لمعادلة التوزيع بالتساوي وتوزع هذه النسبة حسب تطبيق معامل التحسين وذلك وفق قرار وزاري يصدر كل سنة[144].

الفرع الثاني

تخصيص الخدمة العمومية

يمنح هذا النوع من التخصيص لفائدة الجماعات المحلية التي تتلقى صعوبات في تغطية النفقات الإجبارية المرتبطة بسير المرافق العمومية، حيث يدفع لغرض تلبية وسد الإحتياجات ذات الصلة بالمهام المخولة لها وذلك بموجب القوانين والتنظيمات ولحساب هذا النوع من التخصيص تم تحديد معايير صادرة بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية[145]، وهذا ما تمت الإشارة إليه ضمن أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116[146].

على الرغم من نص المرسوم من إنشاء هذا الصندوق على أن يتم تحديد المعايير المعتمدة لحساب هذا التخصص بقرار صادر من الوزير المكلف بالداخلية، إلاّ وأنه في حدود توفر فكر المراجع لم يتم إصدار هذا القرار وكل هذا يؤثر على صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[147].

منح هذا التخصيص بقيمة تقدر بـ 5 ملايير دينار جزائري وذلك لفائدة جميع الولايات للتكفل بنفقات صيانة وتجديد الطرق البلدية، حيث كان ذلك سنة 2014[148].

---

[144]– سايب محمد، مرجع سابق، ص ص 28، 29.

[145]– علو وداد، مرجع سابق، ص 245.

[146]– راجع المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[147]–يامة إبراهيم، مرجع سابق، ص 617.

[148]– المرجع نفسه، ص 617.

الفرع الثالث

الإعانات الاستثنائية للتوازن

تمنح الجماعات المحلية إعانات استثنائية لمواجهة الكوارث و الأحداث الطارئة أو في حالة وجود وضعية مالية صعبة[149].

يعرف الوضع المالي للجماعات المحلية صعوبة مالية ويتعرض لكوارث طبيعية أو أزمات أو غيرها من الحوادث الغير المتوقعة حيث يتوجب الأمر أن تواجهها[150]، لذلك يمنح صندوق التضامن تخصيصات وإعانات إستثنائية للجماعات المحلية العاجزة التي لا تغطي مواردها مختلف الأعباء الإجبارية، كما يمكن أن يمنح أيضا إعانات توجه إلى المناطق الواجب توقيعها[151]، لتصبح هذه الإعانة فيما بعد يتكرر بصفة مستمرة ودورية ويتم استخدامها لتغطية النفقات الضرورية من أجور المستخدمين وتكاليف الكهرباء والغاز والماء والهاتف وغيرها من التكاليف المحتم أمر دفعها ويتم طلب هذه الإعانة عن طريق ملف تكونه البلدية ويرسل إلى مصلحة التنشيط المحلي على مستوى الولاية، ومن ثمة يمرر إلى وزارة الداخلية[152]، مع العلم أنّ هذه الإعانات يتم إلغائها إذا لم تستهلك عند إنتهاء الدورة الثانية[153].

---

[149]- راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، يتضمن انشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية،مرجع سابق.

[150]– طيبى سعاد، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009، ص 55.

[151]– زرقاط جلال الدين، المالية البلدية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2016، ص 86.

[152]– بلجيلالي أحمد، مرجع سابق، ص 124

[153]– جعيجع دليلة، مرجع سابق، ص 28.

الفرع الرابع

منح الإعانات الموجهة للتكوين والدراسات والبحوث

يمكن للجماعات المحلية أن تمنح إعانات التكوين والدراسات وتشجيع الأبحاث، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 الذي يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[154]، وهذا الأمر هو استجابة للمهام الموكلة لصندوق التضامن[155] المشار إليها في نص المادة 05 من المرجع نفسه التي تنص على أن الصندوق "***يكلف إرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها...***

8- القيام بكل الدراسات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها،

9- المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم،

المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لا سيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات..." [156].

تساعد هذه الإعانات في تكوين المنتخبين المحليين لا سيما الذين ليس لديهم خبرة في تسيير الجماعات المحلية والذي من شأنه أن يعود إيجابيا على تلك الجماعة وعلى المواطن كما يمكن أيضا أن توجه هذه الإعانة لتكوين موظفي إدارة الجماعات المحلية وذلك تجسيدا للقوانين الأساسية[157]، لذلك يوجه هذا التكوين خصوصاً نحو المرافق العامة التي تتلقى بعض الاختلالات

---

[154]- راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية ،مرجع سابق.

[155]- قادري نسيمة، مرجع سابق، ص 562.

[156]- للمزيد من التفاصيل راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[157]- علو وداد، مرجع سابق، ص 246.

مثال ذلك الأصناف المتعلقة بالتغطية الحضرية وتحديد التكاليف المعيارية للمرافق العمومية كما يوجه أيضا نحو التسيير المحلي المالي والميزانياتي والمحاسباتي[158].

المطلب الثاني

التخصيص الإجمالي للتجهيز والإستثمار

تمنح الدولة للجماعات المحلية مساعدات مالية للتجهيز[159] والإستثمار وذلك عن طريق مؤسسات مالية، لغرض التوازن المالي وإنعاش التنمية المحلية.

أكدت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 على أنه " **يسمح التخصيص الإجمالي للتجهيز والإستثمار للجماعات المحلية بهدف المساعدة في تطويرها وخاصة تطوير المناطق الواجب ترقيتها....**"[160]

تبذل الجماعات المحلية مجهودات خاصة في مجال الاستثمار وذلك قصد تطويرها في إطار توجيه المخططات الوطنية، لذلك يقوم صندوق التضامن والضمان بمساعداتها[161]، عن طريق تقديم إعانات مالية **(فرع أول)**

يمنح الصندوق مساعدات مؤقتة وذلك بغرض تمويل المشاريع المنتجة للمداخيل **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

إعانات التجهيز

يسعى صندوق التضامن بتقديم إعانات تدخل ضمن مخططات التجهيز للجماعات المحلية تهدف إلى تحسين المستوى المعيشي للمواطنين.

---

[158]– علو وداد ، مرجع سابق، ص 246.

[159]- Le rôle de la caisse de solidarité et de garantie des collectivités locales dans le développement local, document publié in : www.interieur.gouv.dz/images/apport.de.la.caisse

[160]–راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ،مرجع سابق.

[161]– أمغار مريم، أمغار طاوس، مرجع سابق، ص 23.

تساهم الدولة بتقديم إعانات في المشروعات التي تقوم بها الجماعات المحلية، بشرط ألا تدفع هذه الإعانة إلاّ بعد التأكد من مدى مطابقتها مع المشروع الذي منحت على أساسه هذه الإعانة[162]، مع العلم أنه تمنح هذه المساعدة للتمويل الكلي أو الجزئي لمشاريع التجهيز الأساسية والتي لها علاقة باحتياجات المواطنين[163]، لا سيما في ميدان التزويد بالمياه الصالحة للشرب وقنوات الصرف الصحي[164]،فصندوق الجماعات المحلية يساهم في التنمية المحلية إضافة إلى برامج الدولة خاصة المخطط البلدي للتنمية PCD[165].

أضافت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 على أنه "***يمكن المشاركة في تمويل إعانات التجهيز والإستثمار بمساهمة مالية من الجماعة المحلية المعنية.***

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية" [166]، مولت في إطار عمليات التجهيز والإستثمار مجموعة من العمليات أكّد عليها القرار الوزاري، الذي يحدد مدونة العمليات المموّلة في إطار إعانات التجهيز والإستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[167]، وهذا ما سنتطرق إلى دراسته ضمن التسلسل التالي وبنوع من التدقيق.

أولا: البنايات والتجهيزات الإدارية

تهدف هذه الإعانة إلى تمويل إقامة الضيوف للولاية، مقر البلدية، الملحقات الإدارية للبلدية تجهيزات إدارية لمصالح البلدية، البنايات والتجهيزات الإدارية الأخرى.

---

[162]– مرغاد لخضر ، مرجع سابق، ص 9.

[163]– عزي حسين، مرجع سابق، ص 66.

[164]– يرقي جمال، "الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر ودورها في التنمية المحلية" ،مجلة دراسات افريقية ، العدد 44، 2010، ص12.

[165]–داودي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 109.

[166]– مرسوم تنفيذي رقم 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ،مرجع سابق.

[167]– قرار وزاري ، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مؤرخ في 9 ديسمبر 2014، يحدد مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 03 صادر في 27 يناير 2015.

ثانيا- الشبكات المختلفة

الغرض منها هو تمويل: التطهير، المياه الصالحة للشرب، صيانة الفقرات الخاصة بالجنوب، الكهرباء، شبكات التكنولوجيا الجديدة، الشبكات الأخرى.

ثالثا- الطرق

القصد منها هو تمويل: الطرقات البلدية، فك العزلة (المسالك)، إزاحة الرمال، ممرات علوية أشغال الطرق الأخرى[168].

رابعا- التهيئة والتجهيزات الحضرية

الغرض منها هو تمويل: الإنارة العمومية، إشارات الطرق (العمومية والأفقية)، المساحات العمومية، المساحات الخضراء، الأشغال المتعلقة بتحضير موسم الاصطياف، رفع النفايات المنزلية، العتاد الحضري، العتاد والآلات، أشغال التهيئة والتجهيزات الحضرية الأخرى.

خامسا- المنشآت الاقتصادية

يقصد بها تمويل كل من: الأسواق البلدية، مساحات العروض والأوزان العمومية، مذابح البلدية والمسالخ، المرافق وأماكن التوقف، المحاشر البلدية، مسمكات، فضاءات الإشهار، محطة المسافرين للبلدية، منشآت اقتصادية أخرى.

سادسا- المنشآت الجوارية

تهدف هذه الإعانة إلى تمويل الملاعب البلدية، المسابح الجوارية، المراحيض العمومية الفضاءات الترفيهية، الفضاءات الثقافية (إنجاز وتهيئة المنشآت الثقافية والمكتبات وقاعات المطالعة)، مساحة اللعب، دور الحضانة وحدائق الأطفال، المطاعم المدرسية، مكتب الصحة البلدي، المساجد والمدارس القرآنية (التهيئة)، المقابر (تشييع وتهيئة)، المفارغ العمومية، المنشآت الجوارية الأخرى.[169]

---

[168]- راجع الملحق الوارد في القرار الوزاري الذي يحدد مدونة العمليات الممولة في اطار اعانات التجهيز و الاستثمار لصندوق التضان و الضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[169] - المرجع نفسه

سابعا–الدراسات وبرامج الإعلام الآلي (عصرنة الخدمة العمومية المحلية)

يقصد بها تمويل كل من دراسات المشاريع، برامج الإعلام الآلي للتسيير، دراسات وبرامج الإعلام الآلي الأخرى[170].

الفرع الثاني

مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل

هو الجديد الذي أتى به المرسوم التنفيذي رقم 14–116 وذلك في نص المادة 12 الفقرة الثانية منه[171].

أجاز المشرع الجزائري لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية تكون موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل، وذلك لفائدة الجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية حيث تمنح هذه المساهمات في حدود الإعتمادات المخصصة لهذا الغرض، ويتم تحديد كيفيات تسيير واسترجاع هذه المساهمات بقرار صادر من الوزير المكلف بالداخلية وهذا ما أشارت إليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 14–116 [172].

أشارت المادة 16 من المرسوم أعلاه أنه من الواجب أن " ***يعاد إلى صندوق التضامن للجماعات المحلية ما يأتي:***

– المبالغ المتبقية من الإعانات والمخصصات غير المستعملة، التي يزيد مبلغها عن خمسين ألف (50.000دج)،

– الإعانات غير المستعملة بعد 3 ثلاث سنوات من منحها،

---

[170]–راجع الملحق الوارد في القرار الوزاري ، الذي يحدد مدونة العمليات المنقولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[171]– تنص المادة 2/12 من المرسوم التنفيذي رقم 14–116 ،يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ،مرجع سابق " .... **يتضمن التخصيص الإجمالي للتجهيز والإستثمار:**

– إعانات التجهيز

– مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل"

[172]– راجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 14–116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مرجع نفسه.

- ***استرجاع المساهمات المؤقتة الممنوحة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل***"[173].

تعتبر المخصصات والإعانات الممنوحة من الدولة لفائدة الجماعات الإقليمية، إعانات مقيدة بتخصيص خاص وتسجيل في صندوق التضامن للجماعات المحلية، حيث يكلف الصندوق بإعادة توزيعها وذلك حسب إحتياجات ومستلزمات الجماعات الإقليمية[174]، وهذا ما نستشفه من خلال المادة 17 من المرسوم التنفيذي 14-116[175].

[173]– مرسوم تنفيذي رقم 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية ،مرجع سابق.

[174]– علو وداد، مرجع سابق، ص 247.

[175]– راجع المادة 17 من من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

المبحث الثاني

مجالات تدخل الصندوق في إطار ضمان التقديرات الجبائية وإسترجاع القروض

تطرقنا آنفا إلى المجالات التي يتدخل فيها صندوق التضامن، زيادة إلى ذلك يتدخل الصندوق أيضا في مجالات أخرى تتمثل في ضمان التقديرات الجبائية.

أنشأ صندوق التضامن و الضمان من أجل توزيع الناتج الجبائي بين البلديات والولايات بالإضافة إلى تغطية مصاريف التحصيل بين الضرائب والرسوم التي يتدخل تحصيلها حيث يتكون هذه الإعانات من نسبة مساهمات البلديات والولايات في صندوق ضمان الضرائب.[176]

يختص هذا الصندوق لتعويض ناقص قيمة الإدارات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله من هذه الإدارات **(مطلب أول)**، كما أنه يقوم بمهمة تسيير المساهمات المالية التي يقدّمها على شكل قروض والموجهة للتمويل مشاريع الجماعات المحلية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

تدخل الصندوق في إطار ضمان التقديرات الجبائية

يوجه صندوق الضمان للجماعات المحلية لتعويض ناقص القيمة على الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات،[177] وقد رفع المشرع عن طريق التنظيم نسبة موارد هذا الصندوق بشكل

---

[176]– أيت الحاج كاتية، أيت وعلي سميحة، الجماعات المحلية والاستقلالية المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص47.

[177]– نصت المادة 213 من قانون رقم 11-10، يتضمن قانون البلدية، مرجع سابق، "**يخصص صندوق الجماعات المحلية للضمان المنصوص عليه في المادة 211 أعلاه للتعويض ناقص قيمة الإدارات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله**"، ونصت المادة 178 من قانون رقم 07-12 يتضمن قانون الولاية، مرجع سابق، " **يخصص صندوق ضمان الجماعات المحلية المذكور في المادة 176 أعلاه لتعويض نواقص القيمة على تقديرات الإدارات الجبائية في مجال الجبائية المحلية...**"

تضامن حقيقي وفعال على تعويض النقص المسجل في إدارات البلديات الفقيرة وذلك بتخصيص نسبة مساهمة من طرف البلدية والولاية بـ 2% من إراداتها الجبائية يصالح صندوق الضمان للجماعات المحلية.[178]

يتدخل صندوق الضمان للجماعات المحلية في إطار ضمان التقديرات الجبائية بتقديم مختلف الإعانات المالية وفي مجالات متعددة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراسة الفروع التالية.

الفرع الأول

الإعانات الظرفية

يقوم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، بتقديم إعانات ومساهمات مالية أخرى، تساعد الجماعات المحلية من تأدية مهامها وذلك في إطار التضامن المالي.

يقدّم صندوق التضامن للجماعات المحلية إعانات مالية حينما تحدّث كوارث غير متوقعة وذلك بهدف مواجهة آثارها المدمرة، وعلى هذا الأساس أخذ مهاما على عاتقه أهمّها التكفل بمسح ديون الجماعات المحلية مع دفع بعض النفقات قبل التكفل بها من قبل الدولة وهذا راجع للوظيفية الأمنية الحرجة التي تعرفها البلاد على مستوى كل البلديات هذا من جهة مع تراكم الديون على عاتق البلديات من جهة أخرى.[179]

[178]–رغيس محمد، دراسة نقدية لقانون البلدية 10/11 بالجزائر وآليات تفعيله، مذكرة مقدّمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، التنظيم السياسي و الإداري ،تخصص:إدارة الجماعات المحلية ، كلية العتوم السياسية و العلاقات الدولية ،جامعة الجزائر 3، 2016، ص167.

[179]– قرور حنان، مطاعي رزيقة، مرجع سابق، ص 63.

الفرع الثاني

الإعانات الخاصة بأجور المستخدمين

تستفيد الجماعات المحلية من إعانات ومساهمات مالية مقدّمة لها من قبل صندوق الضمان للجماعات المحلية وذلك لغرض تغطية احتياجاتها.

أشارت المادة 04 من قانون 11-10 المتضمن قانون البلدية على أنّه:" **يجب على البلدية أن تتأكّد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخوّلة لها قانونا على كل ميدان.**

يرافق كل مهمة جديدة يعهد بها إلى البلدية أو تحول لها من قبل الدولة، التوفير المتلازم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة."[180]

يقدّم صندوق التضامن والضمان إعانات مالية تكتسي أهمّية بالغة فهي تتعلق بمساعدة الجماعات المحلية،[181] وتتكفل بالأثر المالي الناتج عن تطبيق الشبكة الجديدة لأجور موظفي الجماعات المحلية، لذلك يتولى الصندوق مهمة توزيعها على مختلف البلديات والولايات وذلك حسب الاحتياجات المعبر عنها وبقدر مخصص من الأثر المالي الناتج عن الزيادة في الأجور المقدّمة لميزانية الجماعات المحلية.[182]

[180] –قانون رقم 11-10، يتضمن قانون البلدية، مرجع سابق.

[181] –فراري محمد، "نظام التضامن المالي ما بين الجماعات الإقليمية الصندوق المشترك للجماعات المحلية" ،المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 02، 2012، ص120.

[182]– قرور حنان، مطاعي رزيقة، مرجع سابق، ص63.

الفرع الثالث

تعويض ناقص القيمة الجبائية

تتجلى مهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في ضمان تعويض ناقص القيمة الجبائية.

يعتبر تعويض ناقص القيمة الجبائية عن تخصيص سنّوي ناتج عن عدم تحقيق التقديرات الجبائية للجماعات المحلية فهو عبارة عن تعويض عن التأمين الذي تدفعه سنويا كل من البلديات والولايات.[183]

ألزم المشرع الجزائري بوضع إطار قانوني يتكفل بالتدخل كل تخفيض في الإدارات الجبائية البلدية، ينجم عن إجراء تتخذه الدولة والذي يكون في إطار تشجيع الاستثمار إعفاءا جبائيا أو تخفيضا في سدّ الضريبة أو إلغائها وذلك بناتج جبائي يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل.[184]

أكّدت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 14-116 على أنه: " يوجب صندوق الضمان للجماعات المحلية لتعويض ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات."[185]

يتدخل صندوق الضمان في هذه الحالة بتغطية فارق بين التقديرات الجبائية والتحصيلات الفعلية فهو ليس تعويض كلي، بل هو تعويض في حدود 90%[186].

---

[183]– قرور حنان، مطاعي رزيقة، مرجع سابق، ص60.

[184] –راجع المادة 5 من القانون رقم 11-10، يتضمن قانون البلدية، مرجع سابق.

[185] –مرسوم تنفيذي رقم 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[186] –مرزوق رقية، الجباية المحلية على مستوى بلديات ولاية ميلة ودورها في دفع عجلة التنمية، مذكرة تخرج، تخصص اقتصاد ومالية، فرع ميزانية، المدرسة الوطنية للإدارة، 2006، ص26.

يموّل صندوق الضمان بالمساهمات الإجبارية لكل من البلديات والولايات،[187] مع أنّه يحدد نسبة مساهمات هذه الأخيرة بنسبة 2% من المساهمات الإجبارية[188] في كل سنة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية وبناء على التقديرات الجبائية للبلديات والولايات.[189]

إضافت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 على أنه يتم توزيع موارد الصندوق الضمان للجماعات المحلية وكذا تحديد كيفية تعويض ناقص القيم الجبائية العائدة للبلديات والولايات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية."[190]

أكّد المشرع الجزائري أنّ جميع الأرصدة الدائنة لصندوق الضمان، والتي تستخلص في كل سنة مالية تعاد إلى صندوق التضامن للجماعات المحلية وذلك بعد تصفية وقفل نقص القيمة الجبائية للجماعات المحلية.[191]

الفرع الرابع

إعانات ممنوحة لفائدة الأشخاص المسنين

يساهم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بتقديم إعانات لفائدة البلديات والتي تقوم بتوزيعها على هذه الفئة المحتاجة لغرض مساعدتهم.[192]

---

[187] -راجع المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[188] -قرار وزاري مشترك، يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

-قرار وزاري مشترك، يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان الجماعات المحلية، مرجع نفسه.

[189]- راجع المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[190] -المرجع نفسه

[191] -راجع المادة22 ، مرجع نفسه.

[192]- سايب محمد ،مرجع سابق، ص30.

أقر المشرع الجزائري مساعدة هؤلاء الأشخاص وذلك بتقديم إعانات تقتطع من حصول الصندوق وبالضبط من الضريبة الجزافية الوحيدة حيث يستفيد منها كل شخص مسن تتوفر فيه مجموعة من الشروط أهمّها ألا يملك هذا الشخص أي دخل أو مورد مالي.[193]

المطلب الثاني

تسيير واسترجاع القروض

إستحدث المشرع الجزائري في القرار المؤرخ في 13 مارس 2017 الذي يحدد كيفيات تسيير واسترجاع القروض[194] ، مصطلح القروض بدلا من المساهمات أو الإعانات التي ينص عليها المرسوم التنفيذي رقم 14-116 ،الذي يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[195].

يقوم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بتسيير القروض الممنوحة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ، وذلك بغرض تمويل مشاريعها . لذلك خصها المشرع الجزائري طرق وكيفيات يجب مراعاتها للقيام بهذه العملية **(فرع أول)**،مع العلم أن هذه القروض تتم بموجب عقد يسمى بعقد القروض ويخضع لمجموعة من الشروط **(فرع ثان)**.

---

[193] –بلجلالي أحمد، مرجع سابق، ص127.

[194]–قرار وزاري صادعن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مؤرخ في 13مارس 2017 ، يحدد كيفيات تسيير واسترجاع القروض المؤقتة الممنوحة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ، ج .ر.ج. ج .ش عدد 48 ، صادر في 20 أوت 2017 .

[195]–مرسوم تنفيذي رقم 14-116 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ، مرجع سابق .

الفرع الأول

كيفيات تسيير القروض

يعرف القرض أنه استدانة أحد أشخاص القانون العام ، بلدية أو ولاية أموالا من الغير مع التعهد بردها إليه ،وهي قروض داخلية وخارجية [196] ، كما أن هذه الأخيرة تسجل في قسم الاستثمار حيث لا يتم تحديد مبلغ القرض إلا ما تعلق بالقدرات المالية للجماعات المحلية [197] .

تستفيد الجماعات المحلية من القروض المؤقتة الممنوحة من قبل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ، وذلك من خلال عمليات اقرها القانون ، ويستوجب مراعاتها ، زيادة على ذلك يتم دراسة هذه القروض من قبل لجنة تدعى بلجنة دراسة طلبات القروض ، والتي تتشكل من مختلف الأعضاء **(أولا)** وتقوم بمهام كثيرة ومتعددة بغرض التسيير الإداري **(ثانيا)**، مع العلم أنه يتم منح هذه القروض بعد إستيفاء بعض الشروط المنصوص عليها قانونا **(ثالثا)**.

أولا: تشكيلة لجنة دراسة القروض

إستحدث المشرع الجزائري لدى صندوق التضامن والضمان لجنة أوكلت بمهمة دراسة الطلبات المودعة من طرف الجماعات المحلية و مؤسساتها العمومية، وتتشكل من أربعة أعضاء .

- المدير العام للصندوق رئيسا.

-ممثلان عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، وأخيرا ممثل عن وزارة المالية ، عطفا على ذلك نجد أن أعضاء هذه اللجنة هم من الموظفين المركزيين حيث تنعدم أية مشاركة لممثلي الجماعات

---

[196]– بعلي محمد الصغير ، يسري علاء الدين، مرجع سابق ، ص78 .

[197]– راجع المادة 2 ، الفقرة الثانية، من القرار الوزاري الذي يحدد كيفيات تسيير واسترجاع القروض المؤقتة الممنوحة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق .

المحلية ، إلى جانب إمكانية هذه اللجنة للاستعانة بأي شخص من شأنه مساعدتها في مهمتها ،بحكم وظائفه أو كفائته [198] .

ثانيا: مهام لجنة دراسة القروض

من بين المهام التي تكلف لجنة دراسة القروض نجد أنها تقوم بدراسة الطلبات المقدمة وتقييم المشاريع .

–تحديد سقف أقصى للمديونية وفق القدرات المالية للجماعات المحلية او المؤسسات العمومية المعنية .

إجراء زيارات ميدانية عند الضرورة لمعاينة لمشاريع المقترحة[199] .

تعد الجنة تقريرا تقنيا حول المشاريع التي تمت دراستها ، تعرضه على تقدير وزير الداخلية والجماعات المحلية لاتخاذ قرارات التمويل ، مع العلم أنه يتم تحديد مبلغ القروض المؤقتة حسب طبيعة وتكلفة المشاريع ، الموجهة للجماعات المحلية والمؤسسات المعنية ، مع الأخذ بعين الإعتبار قدراتها المالية [200].

ثالثا: شروط الإستفادة من القروض

يمكن لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ان يمنح مساهمات مؤقتة او نهائية موجهة لتمويل المشاريع منتجة المداخيل ،ولهذا الغرض تم إصدار القرار الوزاري الذي يحدد فيه

---

[198]– راجع المادة 4 من القرار الوزاري ، الذي يحدد كيفيات تسيير وإسترجاع القروض المؤقتة الممنوحة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق .

[199]– راجع المادة 5 ، مرجع نفسه .

[200]– راجع المادة 6 و 7 ، مرجع نفسه

كيفيات تسيير والاستفادة من القروض [201]، حيث وضح فيه شروط يجب توافرها في الملف الذي تودعه الجماعات المحلية و مؤسساتها العمومية على مستوى الصندوق ،وذلك لغرض الحصول على قروض التي يمولها ، وهي نوعين :

أ- شروط إدارية

من بين الشرط الإدارية التي يجب توافرها في الملف نجد :

- مستخرج من مداولة مجلس الجماعة المحلية أو مجلس الإدارة للمؤسسة العمومية المعنية تضمن مبالغ القروض المطلوبة ومجالات استعمالها.

- دراسة تقنية وإقتصادية ومالية للمشاريع المطلوب تمويلها بين المؤشرات المتعلقة باجال الإنجاز وكذا كل التفاصيل الضرورية المتعلقة بالمشاريع .

ب- شروط مالية

تكمن الشروط المالية فيما يلي :

- الوضعية المالية للسنتين الميزانيتين الأخيرتين للجماعة المحلية او المؤسسة العمومية المعنية .

- تحديد طبيعة وعائدات الأملاك المنتجة للمداخيل للجماعة المحلية بعنوان الميزانية الأخيرة .

-الدعوات للمشاركة المحتملة.

-وضعية تبين القروض المؤقتة التي استفادت منها سابقا.

[201]- قرار وزاري يحدد كيفيات تسيير واسترجاع القروض المؤقتة الممنوحة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية .

- وضعية القروض محل الاسترجاع.[202]

كقاعدة عامة لا تستخدم هذه القروض في تسديد ديون أصلية ولا لتغطية نفقات التجهيز وإنما تكون ضمن المشاريع ذات المردودية ونفع عام ، وهي من فئة المشاريع الانشائية التي تعجز الميزانية العادية للجماعات المحلية [203] .

يتوافر النظام التونسي على جهاز يسمى المال المشترك للجماعات المحلية ، فهو حساب خاص بالخزينة ، كذلك يتوافر على صندوق يدعى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ،مهمته تقديم القروض للجماعات المحلية لتمويل العمليات الاستثمارية ذات المصلحة العمومية كما يمكن له ان يمول مختلف المشاريع لدعم البنية التحتية الأساسية الخاصة بالبلديات كتحسين الاحياء تحديث الشوارع ، والأسواق و مرافق البلدية [204].

يحتوي النظام المغربي على هيئة مالية مهمتها التمويل والتضامن المالي ، وتسمى بمؤسسة التجهيزالجماعي ، أنشئت سنة 1959 ، فهي بمثابة بنك مخصص لتقديم القروض قصد تحقيق مشاريع الجماعات المحلية كالطرق والتجهيز والانارة العمومية ، النقل ، المساحات الخضراء ، فهو يتوافر على قواعد تتلاءم مع الجماعات المحلية ، حيث يوفر لها نوعين من التمويل ، وذلك تهدف الجوانب التقنية والعملية للتمويل المحلي وهي :

- القروض الموجهة لتمويل المشاريع الاستثمارية للجماعات المحلية .

- خطوط الاعتماد، وهي موجهة لتمويل البرامج التنموية المحلية [205] .

---

[202]– راجع المادة 3، من القرار الوزاري الذي يحدد كيفيات تسيير واسترجاع القروض المؤقتة الممنوحة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[203]– مرغاد لخضر ، مرجع سابق ، ص 9.

[204]– فيراري محمد ، مرجع سابق ، ص 123 .

[205]– المرجع نفسه ، ص 124 .

الفرع الثاني

إبرام عقد منح القروض المؤقتة وإسترجاعها

يتخذ الشكل النهائي لتمويل المشاريع المنتجة في صيغة عقد منح القرض ، وهي التسمية التي استخدمها المشرع الجزائري في القرار الوزاري الذي يحدد كيفيات تسير واسترجاع القروض [206] .

أقر الشرع أن عملية منح القروض ، تتم بموجب عقد يسمى بعقد منح القروض المؤقتة **(أولا)**، كم أن هذه الأخيرة عبارة عن مساهمات مؤقتة يمكن إسترجاعها وفق طرق وكيقيات محددة **(ثانيا)**.

أولا:إبرام عقد منح القروض المؤقتة

خول المشرع الجزائري صلاحية الموافقة على منح القرض للوزير المكلف بالداخلية ، إلا أن طرفا العقد هما الهيئة التنفيذية للجماعة المحلية ، وصندوق التضامن للجماعة المحلية ، ما يؤكد ان هذا الأخير هو مجرد الية تستعملها السلطة للتمويل غير المباشر للمالية المحلية والتحكم فيها [207].

يحدد عقد منح القروض ما يأتي :

- موضوع القرض المؤقت .
- ملغ القرض المؤقت.
- شروط الاسترجاع.

---

[206]– قرار وزاري، يحدد كيفيات تسيير واسترجاع القروض المؤقتة الممنوحة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[207]– قادري نسيمة ، مرجع سابق ، ص 565 .

- جدول الاسترجاع[208] .

ثانيا:إسترجاع القروض

تتم عملية استرجاع القروض وفق جدول زمني حيث يكون ذلك في حالات عادية ، كما يمكن أن تتعرض عملية الاسترجاع الى عقبات تؤدي الى تعطيلها و ذلك في الحالات الغير العادية .

أ:في الحالة العادية

ألزم المشرع الجزائري للجماعات المحلية و مؤسساتها العمومية تضمين اعتمادات لازمة لاسترجاع القروض المؤقتة و الوفاء بالتزامها تجاه الصندوق كونها نفقات اجبارية بالنسبة لها الى جانب تسديد القروض و الفوائد الناتجة عنها .

ب : في الحالة الغير العادية

يشترط للجماعات المحلية أو أحد مؤسساتها العمومية أثناء عملية منح القروض اللإلتزام بالوثائق التي تثبت الملاءة المالية لها ، فمثل هذه الحالة يمكن أن تتعثر عملية تسديد القروض المؤقتة التي تقع على عاتق الجماعات المحلية لذلك يستدعي الأمر أن يستشار مجلس التوجيه ويلجأ الصندوق إلى إتخاذ الإجراءات اللازمة لإسترجاعها [209]

[208]– راجع المادة 9 ، من القرار الوزاري الذي يحدد كيفيات تسيير وإسترجاع القروض المؤقتة الممنوحة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[209]– راجع المادة 11 الفقرة الثانية ، مرجع نفسه.

خلاصة الفصل الثاني

يقوم صندوق التضامن والضمان للجمعات المحلية بتقديم اعانات ومساهمات مالية وذلك لغرض مساعادات الجماعات المحلية و مؤسساتها العمومية بالقيام بمهامها حيث توجه هذه الإعانات الى قسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار.

من بين الإعانات الموجهة لقسم التسيير نجد اعانة التوزيع بالتساوي و التي يتم الاعتماد عليها في حالة اعداد ميزانية البلديات التي لا يتجاوز معدل إرداتها المعدل الوطني كما يقوم بتقديم اعانات تدخل في مجال الخدمة العمومية لفائدة الجماعات المحلية التي تتلقى صعوبات في تغطية النفقات الاجبارية، كذلك يسعى بمنح تخصيصات و إعانات إستثنائية لكل من البلديات و الولايات التي لا تغطي مواردها مختلف الأعباء الاجبارية، إلى جانب ذلك يساهم صندوق التضامن في منح إعانات موجهة للتكوين و الدراسات و البحوث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية و إنجازها و العمل على نشرها.

بالإضافة إلى الإعانات الموجهة لقسم تسيير الجماعات المحلية يمنح كذلك صندوق التضامن إعانات مخصصة لقسم التجهيز و الإستثمار تدخل ضمن مخططات التجهيز و الإستثمار من بينها نجد البنايات و التجهيزات الإدارية، الشبكات المختلفة، الطرق، منشآت اقتصادية و غيرها.

يوجه صندوق التضامن الضمان للجماعات المحلية مساهمات مالية أخرى و ذلك في اطار ضمان التقديرات الجبائية حيث يختص هذا الصندوق لتعويض ناقص قيمة الارادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله و من بين هذه الإعانات نجد إعانات ظرفية و أخرى خاصة بأجور المستخدمين و أخرى موجهة لفائدة الأشخاص المسنين.

خاتمة

تعاني الجماعات الإقليمية عجزا ماليا يزداد سنة تلوى الاخرى ، بالنظر لعدم كفاية مواردها المالية الذاتية ، والمتسّمة بالتنوع لكنها بالمقابل جد ضعيفة من حيث مردوديتها مما يسبب محدودية قدرتها في التكفل بمختلف حاجيات المواطنين المرتفقين و جعل الجماعات المحلية تلجا دائما إلى الإعانات المالية التي تقدمها الدولة لسد العجز وتقليص الفجوة بين الإمكانيات والمهام .

هذا الوضع دفع المشرع الجزائري إلى تبني مجموعة من الآليات المالية تجسيدا لمبدأ التضامن المالي، من بينها صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري , يتمتع بالشخصية المعنوية و اللإستقلال المالي موضوع تحت وصاية وزير الداخلية ،مهمته تعبئة الموارد المالية وإعادة توزيعها بين الجماعات المحلية الأكثر غنى والأكثر فقرا ،

تتمثل إيرادات الصندوق من مجموعة من العائدات المالية السنوية ،التي تقتطع بنسبة محددة قانونا من حصيلة الضرائب والرسوم ، و يعاد توزيعها كتخصيصات في إطار التضامن المالي بين الجماعات الاقليمية للتسيير والتجهيز، و أخرى للإستثمار وأخرى للجماعات المحلية التي تعرف حالات إستثنائية أو طارئة ،كما يتكفل الصندوق في إطار الضمان نقص مبالغ الضرائب المباشرة المحلية .

وضع التنظيم القانوني للصندوق، بصدور المرسوم التنفيذي رقم 14- 116 الذي يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ، إصلاح جذري مس نظامه القانوني و الإداري والهيكلي، وهذا تبعا للإصلاح الذي عرفته قوانين البلدية والولاية، وما تلاه من قرارا ت لتطبيق ما جاء فيه من آليات وميكانيزمات، التي كان بعض منها موجودا في ظل المرسوم رقم 86- 266 الملغى .

كرّس المرسوم التنفيذي رقم 14- 116 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ، و الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية من جهة وفي الجهة المقابلة نجد التبعية المالية الوزير المكلف بالداخلية الذي يتولى مهمة رئاسة مجلس التوجيه ، و تمتعه بصفة الأمر بالصرف لأموال الصندوق ، واستئثار هذا الاخير بحق الإشراف والتوجيه قرارات الصندوق التمويلية وتخصيص الإعانات وأوجه إنفاقها مع أن الأمر يتعلق بأموال تقتطع من إيرادات الجماعات المحلية نفسها ، وبالتالي فهي أولى بالتحكم في وجهة صرفها كما تتصف بكونها إجراءات معقدة و ثقيلة ، وغير متكيفة مع الواقع ،وهو الأمر الذي يتجلى من خلال نظام نفاذ مداولات أهم هيكل في الصندوق: مجلس التوجيه ، بحيث أن نفاذها مرهون بموافقة وزير الداخلية أو رفضها في أجل 30يوما.

إلى جانب تكريسه للتبعية للسلطة المركزية على مستوى العاصمة وترجيح كفتها عن طريق تعيين موظفين مركزين في أجهزة تسيير الصندوق من قبل الوزير الداخلية ، بإقتراح من الوزارات التي يتبعونها وظيفيا، وعدم إلمامهم الكافي بالواقع المالي للجماعات المحلية بالمقابل هنالك عدد جد ضئيل من ممثلي الجماعات المحلية المنتخبين إلى جانب طريقة إتخاذ قرارات على مستوى هيئات الصندوق , بحث يرجح فيها رأي الوزير المكلف بالداخلية.

- المدير العام وهو من يتولى في الآن ذاته رئاسة اللجنة التقنية , و الذي يمارس الوصاية المركزية على الاشخاص والاعمال ، هذه الاخيرة تمارس مهام الرقابة اللاحقة على أعمال الصندوق وتتجسد في توصيات وآراء فقط فهي ذات صبغة إدارية وذات قيمة شكلية فقط

منح المشرع للصندوق مهام متعددة مما أفرز عوائق في عمله، فبالإضافة إلى كون الإعانات مركزية ومشروطة بحيث لابد أن تستجيب لشروط مرتبطة بمنح الإعانة ، والمتعلقة بالمشاريع التي ترغب في إنجازها بالإشتراك مع المصالح التقنية للمشروع والغلاف المالي المحتمل إضافة الى أنه عند الموافقة عليها تكون باسم الوالي والذي هو ممثل السلطة المركزية ، وتدفع للجماعات المحلية بمقرر من الوالي الذي يحدد مضمون المشروع وغلافه المالي .

وبناء على هذا يمكن ستخلاص تقييم تدخلات الصندوق ، و الذي صار أداة لهيمنة السلطة المركزية على عمله بالإعتماد شبه كلي على الإعانات المركزية ودخول الجماعات المحلية في حلقة مفرغة .

أهم الإقتراحات المتوصل إليها :

– ضرورة الشروع في إصلاح النظام الضريبي للجماعات المحلية، كونه حتمية لا مفر منها وذلك بإعادة النظر في نسب الضرائب والرسوم المخصصة للجماعات المحلية سواء تخصيصا كليا أو جزئيا , بالرفع من نسبها أو تأسيس ضرائب جديدة بإشراك الجماعة المحلية في إعداد نظام جبائي لتخفيف من العبء على الصندوق مع تشجيع الشراكة فيما بين البلديات في ولاية واحدة أو جهة جغرافية واحدة لإنجاز مشاريع لا تقوى عليها منفردة.

–إمكانية إنشاء صناديق أو فروع جهوية للصندوق ،الأمر الذي يمكنها من تشخيص الدقيق للواقع المالي للجماعات المحلية ، وحتى عملية مراقبة صرف الإعانات المالية تكون أكثر يسرا تفاديا لتبذير المال العام ومنح الإعانات للأكثر إستحقاقا .

–الزيادة في عدد المنتخبين حتى يصبحوا الأغلبية ، كونهم الأقرب الى الميدان وأكثر إلماما بواقع الجماعات المحلية ، وتدعيم اللامركزية في إتخاذ القرارات المتعلقة بتدخلات الصندوق ، إلى جانب منحهم إستقلالية أكثر في طريقة إتخاذ قرارات الصندوق فيما تعلق بصرف الإعانات مادام أن الجماعات المحلية هي مصدر إيرادات الصندوق .

أضاف المشرع الجزائري في نص المرسوم التنفيذي رقم14 –116 دورا جديدا والذي يتمثل في منحه لمساهمات مالية مؤقتة للجماعات المحلية أو أحد مؤسساتها العمومية لإستثمارها وتمويلها لمشاريع منتجة ، الأمر الذي قد يجلب النظر إلى سوء تقدير المشاريع وعدم تأهيل الكافي للعنصر البشري و هذا ما يؤدي الى ظهور آثار وخيمة بسبب تفاقم ظاهرة المديونية .

قائمة المراجع

I. باللغة العربية :

أولا :الكتب

1- برحماني محفوظ، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2015.

2 –بعلي محمد الصغير ، يسرى علاء الدين، المالية العامة: النفقات العامة، الايرادات العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003،

3-دنيدني يحيى، المالية العمومية، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

4-راغب ماجد الحلو، القانون الإداري-ذاتية القانون الإداري، المركزية و اللامركزية، الأموال العامة، الموظف العام، المرافق العامة، الضبط الإداري، القرار الإداري، العقد الإداري، السلطة التقديرية، التنفيذ المباشر، نزع الملكية للمنفعة العامة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2000.

ثانيا : الرسائل والمذكرات الجامعية

أ/ رسائل الدكتوراه

1- برازة وهيبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

2–خنفيري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، دالي إبراهيم ، 2011.

3–زراولية محمد الصالح، التنظيم الإقليمي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2015.

4–طيبى سعاد، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون 2009.

5–علو وداد، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2016 .

6-عليم ليدية،المجالس المحلية في القانون الجزائري، بين الإنتخاب والاستقلالية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ،2018.

ب/المذكرات الجامعية .

1-مذكرات الماجستير .

1- بلجيلالي أحمد ، إشكالية عجز ميزانية البلديات ، دراسة تطبيقية لبلديات :جيلالي بن عمار ،سيدي علي ملال ،قرطوفة بولاية تيارت ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه ،فرع : تسيير المالية العامة ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، الجزائر ،2010.

2–بن ناصر بوطيب، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية على الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، 2011 .

3– –داودي فاطمة الزهراء، التعاون بين البلديات، مذكرة لنيل شهادة الطور الأول في إطار مدرسة الدكتوراه، الدولة، المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2014.

4–دوبابي نضيرة زوجة براهيمي، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص إقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

5-رغيس محمد، دراسة نقدية لقانون البلدية 10/11 بالجزائر وآليات تفعيله، مذكرة مقدّمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط ،الجزائر ، 2016.

6-شويح بن عثمان ، درو الجماعات المحلية في التنمية المحلية ، دراسة حالة البلدية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011 .

7- صالحي عبد الناصر ، الجماعات الاقليمية بين الاستقلالية والتبعية ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع : الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،بن عكنون ،2010

8 -غزيز محمد الطاهر، أليات تعديل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.

9- فريجات إسماعيل ، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص التنظيم الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014.

10- يرقى كريم ، دور الجماعات الاقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر : دراسة حالة ولاية المدية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة يحي فارس المدية ،2010.

2 – مذكرات الماستر

1 – أعراب كريمة، عمريو نعيمة، إرادات الجماعات المحلية – بلدية وولاية بجاية نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ، بجاية،2016 .

2 – أمغار مريم، أمغار طاوس، الإستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2013

3 – أيت الحاج كاتية، أيت وعلي سميحة، الجماعات المحلية والاستقلالية المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةعبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012 .

4 – بلعربي نادية، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد، مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013 .

5– بلعسل حنان، لعماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية، 2016.

6– تقي الدين عوادي، تشخيص نظام الجباية المحلية لدى الجماعات المحلية في الجزائر: دراسة حالة خزينة بلدية قمار، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، 2015.

7– جعيجع دليلة، مصادر ميزانية البلدية وسبل تنويعها في ظل القانون 10/11، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016 .

8 – خماري سيد علي، ميزانية البلدية ودورها في التنمية، دراسة ميدانية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس،2016.

9– رزام أمال ، دور الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية: تجارب دولية ناجحة في تفعيل التنمية المحلية، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، في العلوم

التجارية تخصص: مراجعة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

10- زرقاط جلال الدين، المالية البلدية بين الإستقلالية والتبعية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2016.

11- سديرة نورة، الاستقلال المالي للجماعات المحلية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2017.

12- طهروست فاتح، زوروكلان بلال، التمويل المحلي، وإشكالية عجز مالية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحمن ميرة ،بجاية، 2017.

13- عزي حسين ، اليات تمويل الادارة المحلية في الجزائر ، مذكرة مكملة من متلطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014 .

14- قرور حنان، مطاعي رزيقة ، صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية ودوره في التنمية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص : قانون عام معمق ، كلية الحقوق ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، 2016 .

15- مختاري وفاء، الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة2014، .

16- موساسب مريم، مولا حسن مراد، فعالية الضريبة المحلية على تمويل الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2017 .

3- مذكرات نهاية التخرج

1- محمد سايب، تعبئة الموارد الجبائية لتغطية العجز المالي للبلديات، مذكرة نهاية التكوين المدرسة الوطنية الإدارة، مولاي أحمد مدغري ،حيدرة، 2016.

2- قاب محرز ، التضامن المالي ما بين البلديات : دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ، مذكرة تخرج ، تخصص: تسيير الميزانية والمالية ، المدرسة الوطنية للادارة ، مولاي أحمد مدغري ،حيدرة،2016 .

3- مرزوق رقية ، الجباية المحلية على مستوى بلديات ولاية ميلة ، ودورها في دفع عجلة التنمية ، تخصص : إقتصاد ومالية ، فرع ميزانية ، المدرسة الوطنية للإدارة، 2006 .

4- مخبي حسيبة ، أهمية الإستقلال المالي في تفعيل دور الجماعات المحلية : دراسة حالة ولاية سكيكدة ،مذكرة نهاية التكوين ، المدرسة الوطنية للإدارة ، مولاي أحمد مدغري ، حيدرة،2016 .

ثالثا : المقالات

1-بزة صالح، " إصلاح الجبائية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي، 2018 ، ص ص374-388.

2- بن صغير عبد المومن، " واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر، صعوبات الاقتطاع، وآفاق التحصيل"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01، 2013 ،87-110.

3- أسامة جفالي، "محدودية الإستقلالية المالية للجماعات المحلية، دراسة حالة ميزانية البلدية،" مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية العلوم الاقتصادية، العدد 05 ، 2016 ، ص ص236-269.

4- فاطمة حايد،" مدى حاجة القاضي الإداري للخبرة القضائية في المنازعات الجبائية من منظور التشريع والقضاء: الجزائر-المغرب"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 06، 2018 ، ص ص 371-387.

5-حمدي معمر، " إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية، بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات" ، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد04، العدد 02 ، 2018 ،ص ص 84-94.

6- رياش مبروك، "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية، مخبر الصناعات التقليدية، العدد 03، المجلد 06، 2017، ص ص1115-1130.

7- عصام صياف، " صندوق التضامن والضمان ودوره في تمويل البلديات في الجزائر "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 11، 2017 ، ص ص 960-981.

8- فيراري محمد، "نظام التضامن المالي ما بين الجماعات الإقليمية" الصندوق المشترك للجماعات المحلية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 02، 2012 ،ص113-132 .

9- قادري نسيمة ، " صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كآلية للتضامن المالي محليا : وجها للتمويل المركزي "، المجلة الإكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 17، العدد 01 ، 2018، ص ص 548-566 .

10- لخضر مرغاد، "اللإرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الانسانية، ، العدد 07، 2005 ،ص ص 1-14.

11- يامة ابراهيم، " مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلي دراسة نظرية تقييمية"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 05، 2017 ص ص603-627 .

12 - يرقى جمال ، "الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر ودورها في التنمية المحلية "، مجلة دراسات إفريقية ، العدد 40 ، 2010، ص ص 49-77

رابعا : النصوص القانونية

أ –النصوص التأسيسية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، الصادر في 1996 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 –438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور ، ج. ر.ج.ج.د.ش ، عدد 76 ، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996 ، معدل بموجب قانون رقم 02–03 ، مؤرخ في 11 أفريل 2002 ، ج. ر.ج.ج.د.ش عدد 63 ، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008 ، وقانون رقم 16–09 مؤرخ في 16 مارس 2016 ، ج. ر.ج.ج.د.ش ، عدد 14 ، مؤرخ في 07 مار س2016 .

ب –النصوص التشريعية

1– قانون رقم 64–227، مؤرخ في 10 أوت 1964، يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، ج. ر. ج. ج. د ش. عدد 26، صادر في 25 أوت 1964.

2– أمر رقم 67–24، مؤرخ في 18 يناير 1967، يتضمن قانون البلدية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 06 لسنة 1967 (ملغى) .

3– أمر رقم 69–38 مؤرخ في 22 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 44، صادر في 23 ماي 1969 (ملغى) .

4 – أمر رقم 76–102، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، ج ر. ج. ج. د. ش. عدد 103، صادر في 26 ديسمبر، 1976 ، معدل ومتمم .

5– أمر رقم 76–104، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ، ج ر. ج. ج. د. ش. عدد 70، صادر في 02 أكتوبر 1977، معدل ومتمم .

6–أمر رقم 96–31، مؤرخ في 30 ديسمبر 1996، يتضمن قانون المالية لسنة 1997، ج. ر. ج. ج. د. ش. عدد 78،صادر في 31 ديسمبر 1996.

7– قانون رقم 06–24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية، ج. ر. ج. ج. د. ش. عدد 85 صادر 27 ديسمبر 2007.

8 – أمر رقم 08-02، مؤرخ في 24 يوليو سنة 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 42، صادر في 2008 .

9- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج. ر. ج. ج. د. ش. عدد 37، صادر 03 جويلية 2011 .

10- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير2012، يتعلق بالولاية ، ج. ر. ج. ج. د. ش. عدد 12، صادر 29 فيفيري 2012 .

11-أمر رقم 15-01 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،ج .ر.ج .ج .د .ش .عدد 40 صادر في 23 جويلية 2015 .

12- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019، المنشور في الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، https ://www.infdji.you.dz/index :PHP/ar/2014-03-..-24-14-21-50/codg-fiscaux

ج- النصوص التنظيمية

أ- المراسيم الرئاسية

1- مرسوم رقم 67-159، مؤرخ في 10 أوت 1967، يتضمن كيفيات تسيير الصندوق البلدي والعمالي للتضامن ،ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 71، صادر في 31 أوت 1967 (ملغى) .

2-مرسوم رقم 70-155، مؤرخ في 22 أكتوبر 1970، يحدد كيفيات سير صندوق الضمان للولايات ،ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 94، صادر في 10 نوفمبر1970 (ملغى)

3- مرسوم رقم 86-266، مؤرخ في 4 نوفمبر 1986، يتضمن صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله،ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 45، صادر في5 نوفمبر 1986 (ملغى).

ب- المراسيم التنفيذية

1 – مرسوم تنفيذي رقم 14-116، مؤرخ في 24 مارس 2014، يتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، يحدد مهامه وتنظيمه وسيره، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 19، صادر في 2 أفريل 2014 .

2- مرسوم تنفيذي رقم 16-119 ، مؤرخ في 06 افريل 2016 ، يحدد كيفيات تسيير التخصيص الخاص رقم 020-302 الذي عنوانه " صندوق التضامن للجماعات المحلية"، ج.ر.ج.ج.د.ش ،عدد 22،صادر في 10افريل 2016.

ج- القرارت الوزارية المشتركة

1- قرار وزاري مشترك، صادر عن الوزارة الداخلية والجماعات المحلية ، مؤرخ في 10 يناير 2016، يحدد التنظيم الداخلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ج. ر. ج. ج. د.ش.عدد 05، صادر في 31 جانفي 2016.

2- قرار وزاري مشترك، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، مؤرخ في 20 جانفي2019، يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية،ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد22 ، صادرفي 07 أفريل 2019 .

3- قرار وزاري مشترك، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، مؤرخ في 20 جانفي2019، يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية،ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد22 ، صادرفي 07 أفريل 2019 .

د- القرارت الوزارية

1- قرار وزاري، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مؤرخ في 9 ديسمبر 2014، يحدد مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 3، صادرفي 27 جانفي 2015.

2- قرار وزاري صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مؤرخ في 29 ديسمبر 2014، يحدد كيفيات انتخاب ممثلي المنتخبين في مجلس توجيه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 24 ، مؤرخ في 13 مايو 2015.

3- قرار وزاري صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مؤرخ في 13 مارس 2017، يحدد كيفيات تسيير واسترجاع القروض المؤقتة الممنوحة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ج .ر. ج .ج .د.ش ، عدد48 ، صادر في 20 أوت 2017.

هـ- الوثائق

- صمودي محمد، لعرباوي أمين، إشكالية التسيير المالي في الجماعات المحلية، دراسة حالة البلدية حمام بوغرارة، تقرير تربص لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية، فرع مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسييرو العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

و-مصادر الانترنت

-الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب :

https ://www.infdji.you.dz/index :PHP/ar/2014-03-24-14-21-50/codg-fiscaux. Consulté le 05/05/2019

-الموقع الرسمي لجريدة المجاهد:

www.elmoudjahid.com/actualites/120845/print Consulté le 05/05/2019

-الموقع الرسمي لوزارة الداخلية

www.interieur.gouv.dz/images/apport.de.la.caisse Consulté le 05/05/2019

II. باللغة الفرنسية:

A- Thèse

BOUMOULA Samir, Décentralisation et développement local : contribution au réaménagement du schéma de financement des budgets publics locaux en Algérie : (approche par l'analyse de l'économie publique locale), thèse de doctorat en sciences, option, gestion de développement, faculté de sciences économiques, gestion et sciences commerciales, université de Bejaia, 2011.

B- Articles

1- BOUMOULA Samir, « Contribution à l'identification des contraintes financières des communes en Algérie : cas d'un groupe de communes de la région Bejaia », Revue IDARA, volume 20, n° 2 , 2010, pp.23-43

2- GHEZALI Karima, « Autonomie fiscale et développement régional en Algérie », Revue Algérienne de la Mondialisation et des Politiques Economiques, n°06, 2015, pp. 63-93.

C- Références électroniques

1- ETTOUAHRIA Salima, « Fonds de garantie des collectivités locales : financement à hauteur de 2 % de la fiscalité locale », in quotidien EL MOUDJAHID du 04 mars 2018, in : www.elmoudjahid.com/actualites/120845/print

2- Le rôle de la caisse de solidarité et de garantie des collectivités locales dans le développement local, document publié in : www.interieur.gouv.dz/images/apport.de.la.caisse

فهرس

مقدمة.....02

الفصل الأول: الإطار النظري لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.....06

المبحث الأول: ماهية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.....07

المطلب الأول : مفهوم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.....08

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.....09

أولا: تعريف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.....09

ثانيا : التكييف القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.....10

الفرع الثاني : التطور التاريخي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.....11

أولا- المرحلة الأولى (1964-1967).....11

ثانيا- المرحلة الثانية (1967-1973).....12

ثالثا- المرحلة الثالثة (1973-1986).....13

رابعا- المرحلة الرابعة(1986-2014).....13

المطلب الثاني : البناء الهيكلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.....14

الفرع الأول: مجلس التوجيه.....14

الفرع الثاني : اللجنة التقنية.....18

الفرع الثالث : المدير العام.....19

الفرع الرابع : الأقسام الإدارية.....21

المبحث الثاني : تقييم ميزانية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.....23

المطلب الأول : قسم الإرادات.....24

الفرع الأول :المصادر الجبائية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.....24

أولا- الضرائب والرسوم المباشرة.....25

أ-الرسم على النشاط المهني.....25

ب-الضريبة الجزافية الوحيدة.....27

ج-رسم التطهير.....28

د-الرسم العقاري.....29

1- الرسم العقاري على الملكيات المبنية.....29

2- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية.....29

ثانيا- الضرائب والرسوم الغير مباشرة.....30

أ- الرسم على القسيمة السنوية للسيارات.....31

ب- الرسم الصحي على اللحوم.....31

ج- الرسم على القيمة المضافة.....32

د- الدفع الجزافي.....33

الفرع الثاني: مصادر صندوق التضامن و الضمان للجماعات للجماعات المحلية.....33

المطلب الثاني الأحكام المالية المتعلقة بتسيير نفقات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.....35 .

الفرع الأول نفقات ميزانية الصندوق الموجهة لتغطية التسيير الداخلي.....35

الفرع الثاني الأحكام المطبقة في مجال الرقابة على مالية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.....36

خلاصة الفصل الأول.....37

الفصل الثاني :الإطار النظري لصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.....39

المبحث الأول :مجالات تدخل الصندوق في إطار التضامن مابين الجماعات المحلية.....40

المطلب الأول : التخصيص الإجمالي لقسم التسيير.....41

الفرع الأول : منح معادلة التوزيع بالتساوي.....42

الفرع الثاني : تخصيص الخدمة العمومية.....44

الفرع الثالث :الإعانات الاستثنائية للتوازن.....45

الفرع الرابع: منح الإعانات الموجهة للتكوين والدراسات والبحوث.....46

المطلب الثاني: التخصيص الإجمالي للتجهيز والإستثمار.....47

الفرع الأول : إعانات التجهيز.....47

أولا : البنايات والتجهيزات الإدارية.....48

ثانيا : الشبكات المختلفة.....49

ثالثا : الطرق.....49

رابعا :التهيئة والتجهيزات الحضرية.....49

خامسا : المنشآت الاقتصادية.....49

سادسا : المنشآت الجوارية.....49

سابعا :الدراسات وبرامج الإعلام الآلي (عصرنة الخدمة العمومية المحلية).....50

الفرع الثاني :مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.....50

المبحث الثاني : مجالات تدخل الصندوق في إطار ضمان التقديرات الجبائية واسترجاع القروض.52

المطلب الأول : تدخل الصندوق في إطار ضمان التقديرات الجبائية.....52

الفرع الأول : الإعانات الظرفية.....53.

الفرع الثاني :الإعانات الخاصة بأجور المستخدمين.....54

الفرع الثالث : تعويض ناقص القيمة الجبائية.....55

الفرع الرابع : إعانات ممنوحة لفائدة الأشخاص المسنين.....56

المطلب الثاني : تسيير واسترجاع القروض.....57

الفرع الأول : كيفيات تسيير القروض.....58

أولا : تشكيلة لجنة دراسة القروض 58

ثانيا : مهام لجنة دراسة القروض.....59

ثالثا :شروط الإستفادة من القروض.....59

أ-شروط إدارية 60

ب- شروط مالية.....60

الفرع الثاني: إبرام عقد منح القروض المؤقتة و إسترجاعها 62

أولا:إبرام عقد القروض المؤقتة 62

ثانيا:إسترجاع القروض 63

أ: في الحالة العادية 63

ب: في الحالة الغير العادية.....63

خلاصة الفصل الثاني 64

خاتمة 66

قائمة المراجع 70

الفهرس.....83

ملخص

يعد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ،آلية من آليات التضامن المالي بين الجماعات المحلية الأكثر غنى والأكثر فقرا، وهذا في ظل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 14- 116، فقد سلطنا الضوء في هذه الدراسة على الأحكام المسيرة له ، باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية ، و يوضع تحت وصاية وزير الداخلية ، وهذا من خلال تعبئة الموارد المالية الناتجة من مساهمات الجماعات المحلية وإعادة توزيعها ، ولكن بالعودة إلى نتائج هذه الدراسة نستنتج أن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مجرد آلية من ألآليات المالية ، التي بها تتدخل للسلطة المركزية بشكل غير مباشر في مالية الجماعات المحلية.

Résumé

La caisse de solidarité et de garantie des collectivités locales est un mécanisme de concrétisation de la solidarité financière interterritoriale, entres les collectivités territoriale les plus riches et les plus démunis et cela en vertu des dispositions du décret exécutif N° 14-116.

Nous avons exposé dans cette étude les dispositions le régissant, en sa qualité d'établissement public a caractère administratif , jouissant de la personnalité morale et de l'autonomie financière, placé sous la tutelle du ministre chargé de l'intérieur, et cela par la mobilisation des ressources financières issue des contributions des collectivités locales et de leur redistribution .

Suite à cette étude nous concluons que cette caisse fonctionne comme un moyen financier d'ingérence indirect, des autorités centrales dans les finances des collectivités locales .